الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

الحقوق والحريّات زمن الحالة الاستثنائيّة

«حوليّات أزمة معلنة!»

تقرير مرحلي

25 جويلية - 25 أوت 2021

وضع الحقوق المدنية و السياسية

بدعم

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
TUNISIE
Tunis

أوت 2021

الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

الحقــوق والحـــريّات
زمن الحالة الاستثنائيّة
«حوليّات أزمة معلنة!»

تقرير مرحلي 25 جويلية - 25 أوت 2021

وضع الحقوق المدنية و السياسية

أوت 2021

بدعم

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
TUNISIE
Tunis

الحقــوق والحـــريّات
زمن الحالة الاستثنائيّة
«حوليّات أزمة معلنة!»

تقرير مرحلي 25 جويلية - 25 أوت 2021

وضـع الحقــوق المدنيـــة و السياسيـــة

من اعداد: الأستاذ وحيد الفرشيشي

بمشاركة: محمد أنور الزياني

رسم الغلاف من اهداء:

بول-محمود فرشيشي-شنفال Paul-Mahmoud FERCHICHI-CHENEVAL

التصميم الفني:

ALPHAWIN STUDIO

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
TUNISIE
Tunis

أوت 2021

فهرس المحتويات /

تقديم 4

مبحث تمهيدي: 6
سياقات بيان 25 جويلية الأزمة المعلنة منذ انتخابات 2019

الجزء الأوّل: 9
التداعيات الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية

مبحث أوّل: قراءة دستورية في إعلان 25 جويلية 2021: هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟ 12

مبحث ثاني: أي تنظيم مؤقت للحالة الاستثنائية ؟ 14

الجزء الثاني: 17
تداعيات الحالة الاستثنائيّة على الحقوق المدنيّة والسّياسية

مبحث أول: الحق في الأمان أثناء الحالة الاستثنائية 18

1.1 ضرب مبدأ الأمان برفع الحصانة عن النواب 19

2.1 في مخاطر الانتهاكات على الحقوق والحريات 20

مبحث ثان: حرية التعبير بعد 25 جويلية 2021 22

1.2 **تنوع الانتهاكات:** لا أحد في منأى عن الاعتداءات 23

2.2 التتبع على أساس ممارسة حرية التعبير 24

المبحث الثالث: الحق في النشاط السياسي 27

1.3 **شخصنة السلطة:** تهديد لحرية السياسي وتكوين الأحزاب 27

2.3 **الحرب المعلنة على الأحزاب:** الطريق نحو الاستبداد 28

المبحث الرابع: حرية التنقل 30

1.4 **تفعيل أمر 26 جانفي 1978:** بقايا الخميس الأسود 30

2.4 الاجراء الحدودي S17 السّيف المسلّط على الجميع 32

3.4 حرية التنقل - ملف مقايضة وتمييز 33

4.4 المنطقة العسكرية العازلة أو الغصب المسكوت عنه لحرية التنقل 33

المبحث الخامس: حرية التجمع والتظاهر 34

خاتمة 36

قائمة المصادر 38

ملحق: الأوامر الرئاسية الصادرة منذ يوم 25 جويلية 46

تقديـــــم

إنّ الجمعيّة التونسيّة للدّفاع عن الحريّات الفرديّة والتي تتابع كغيرها من الجمعيّات والمنظمات بكلّ انشغال ما يحصل منذ 25 جويلية 2021 بعد إعلان رئيس الجمهوريّة للحالة الاستثنائيّة وكل التّدابير التي صدرت منذ ذلك التاريخ إضافة إلى التّمديد في هذه الحالة إلى تاريخ غير مسمّى بموجب الامر الرئاسي عدد 109 المؤرخ في 24 أوت 2021.

وإحساسا بمسؤوليّها في هذا الظرف الدقيق والخطير من تاريخ تونس سعت ومنذ 25 جويلية إلى متابعة ما يحصل وعملت على توثيقه وتحليله ونشره للعموم في هذا التقرير المرحلي، الذي أعدّه الاستاذ وحيد الفرشيشي أستاذ القانون العام بجامعة قرطاج ومدير قسم القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسة والاجتماعية بتونس والرئيس الشرفي للجمعية، بمشاركة الباحث في القانون محمد أنور الزياني.

ويمثل هذا التقرير الجزء الذي يشمل الحقوق المدنية و السياسية و سيتلوه تقرير ثان في بداية شهر أكتوبر سيخصص للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ثم تقرير ثالث بداية شهر نوفمبر وتقرير شامل سيخصص لحقوق الفئات بداية شهر جانفي 2022.

ويتقدم المؤلف بالشكر إلى كل من ساهم وساعد في انجاز هذا العمل ويخص بالذكر الاستاذة القديرة ليلى الشيخاوي- المهداوي، والاستاذ الدكتور محمد أمين الجلاصي والأستاذ الدكتور أيمن الزغدودي ويتقدم بالشكر أيضا إلى المفكرة القانونية وإلى الصديق العزيز والوفي أحمد العلوي، كل الشكر والتقدير ...

كما لا يفوت الجمعية التونسية للدّفاع عن الحريات الفردية أن تشكر مؤسسة هانريش بول Heinrich Böll Stiftung على دعمها المتواصل لأعمال الجمعية وأنشطتها.

وتتمنى الجمعية أن يساهم هذا التقرير في تقديم المعلومة أوّلا وفي دعم اليقظة الجمعياتية والمواطنية في هذه الفترة الحرجة.

تونس في 25 أوت 2021

مبحث تمهيدي:

سياقات بيان 25 جويلية الأزمة المعلنة منذ انتخابات 2019

انطلقت هذه الفترة بانتخابات تشريعية ورئاسية في أكتوبر 2019 تميزت بصعود خطاب شعبوي الرافض لقيم الديمقراطية ووصول للمحافظين إلى الحكم أدى إلى تواصل تواصل نفس السياسات الاقتصادية والاجتماعية السابقة لهذه الفترة[1]. وقد شابت الحملة الانتخابية التشريعية لسنة 2019 خاصة عديد التجاوزات رصدها تقرير محكمة المحاسبات والتي تتعلق بتلقي تمويلات كبيرة من الخارج تمتعت بها خاصة الأحزاب الفائزة وهو ما أدى إلى التشكيك في نتائج الانتخابات وبالتالي في المشروعية الانتخابية للأغلبية الحاكمة بمجلس نواب الشعب[2].

كما طبعت الفترة الحالية عديد الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية:

- **تعرف الفترة الحالية أزمات سياسية حادة بدأت منذ انطلاق عمل البرلمان الحالي:** حيث سقطت أول حكومة شكّلت بعد الانتخابات وهي حكومة الحبيب الجملي في التصويت أمام البرلمان وذلك في 10 جانفي 2020، ثم شكلت حكومة ثانية في ظرف صعب جدا باندلاع تفشي فيروس كورونا COVID19 واكتشاف أول حالة في تونس بتاريخ 27 فيفري 2020. تشكلت الحكومة برئاسة إلياس الفخفاخ في 8 مارس 2020 لتواصل عملها إلى أن استقالت في 15 جويلية 2020 لتمر البلاد بفترة أخرى من التذبذب والشك الى أن شكلت حكومة ثالثة في 2 سبتمبر 2020 برئاسة هشام المشيشي ليستقيل منها، بعد بضعة أشهر فقط 5 وزراء من بينهم وزراء البيئة والفلاحة والصناعة والعدل..

كل هذا من شأنه جعل العمل الحكومي في وضعية حرجة جدا خاصة مع تواصل وتصاعد آثار جائحة كورونا على اقتصاد البلاد وعلى الوضعية الاجتماعية للسكان. وهو ما انعكس أيضا على العمل التشريعي، خاصة وأن الحكومة هي التي تقترح عادة مشاريع القوانين ، ولذا كانت المشاريع المقترحة من قبل الحكومة قليلة جدا في هذه الفترة.

هذه الأزمة السياسية الحكومية تعكس أزمة أكثر عمقا في الحياة السياسية في تونس بوجود برلمان تتصارع كتله ويتعطل عمله نتيجة صراعات سياسية لا تمكّن من مناقشة المشاريع ولا من الاستماع إلى الحكومة وأعضائها، كما تفاقمت ممارسة العنف داخل المجلس مما أدى إلى تردي آداء المجلس الرقابي منه والتشريعي وقلة النصوص القانونية التي تمت مناقشتها والمصادقة عليها وهو ما جعل المجلس لا يصادق في سنة 2020 إلا على 46 قانون وعلى 39 قانونا إلى حدود 25 جويلية 2021، 27 منها موافقة على تعهدات دولية.

هذه الأزمات تصاعدت واحتدت منذ جانفي 2021 مع شبه قطيعة بين الرؤساء الثلاث: رئيس الجمهورية الذي رفض التحوير الوزاري وأداء القسم أمامه من قبل الوزراء، ورفض ختم القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية ويرفض التواصل مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وهو ما انعكس سلبا على عمل الحكومة من

---

[1] أنظر/ي في هذا الصدد :
الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، «الحريات في زمن فيروس كورونا»، تقرير، تونس، جويلية 2020. الرابط : http://adlitn.org/download/rapport-les-libertes-aux-temps-du-coronavirus/
الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية، «تقرير سنوي حول واقع الحريات الفردية في تونس مارس -2020 مارس 2021»، تونس، جوان 2021. الرابط : http://adlitn.org/download/etat-des-libertes-individuelles-en-tunisie-mars-2020-mars-2021/?fbclid=IwAR1WkYUA9Z8yZQJXU5PmQvwrhOEPqz_WPfThiGb8iMZFwou7uYFEMtC9YOE
الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية ومرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف، «الحريات خلال الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2019»، تونس، نوفمبر 2019. الرابط : http://adlitn.org/download/rapport-les-libertes-individuelles-et-legalite/
الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية، «الحريات الفردية خلال سنة 2019 : في خطورة الشعبوية»، تونس، أفريل 2020. الرابط : https://adlitn.org/download/rapport-etat-des-libertes-individuelle-en-2019/
REDESSI (H), sous dir, «La Tunisie à l'épreuve du Covid 19, Tunis FES, 2020. Lien : http://library.fes.de/pdf-files/bueros/tunesien/16394.pdf
REDESSI (H), CHELBIR (H), ELLEUCH (M) et KHALFAOUI (S), «La tentation populiste: les élections de 2019 en Tunisie, Tunis, Cérès, 2020.

[2] محكمة المحاسبات التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومر اقبة مالية الأحزاب، أكتوبر 2020، متوفر على الرابط التالي : http://www.courdescomptes.nat.tn/upload/RapportSepec/rapport2020/rapport_election.pdf?fbclid=IwAR3ouwDry4zMnihL41FNZcreuB5uWMJPQmCP4aijEbFhGjeZA6Z7PSkLPqY

ناحية وعلى العمل التشريعي من ناحية أخرى... هذه الوضعية ازدادت حرجا مع إعلان رئيس الجمهورية في 25 جويلية 2021 تطبيقه الفصل 80 من الدستور والمتعلق بـ»الحالة الاستثنائية» والذي تضمن:

- تعليق عمل مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة عن أعضائه لمدة شهر،
- إقالة رئيس الحكومة والدعوة إلى تعيين رئيس حكومة جديد،
- ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية عن طريق المراسيم،
- ترأس رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية،
- ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية رئاسة النيابة العمومية،

الأزمة الصحية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: عاشت تونس منذ جانفي 2020 إلى يوم 25 جويلية 2021 على وقع موجة عنيفة من جائحة COVID 19 والتي أثرت بصفة كبيرة على الاقتصاد وعلى الوضعية الاجتماعية حيث كانت نسبة النمو سلبية بـ -8.8% وغلق الكثير من المؤسسات وتضاعف أعداد العاطلين عن العمل. وقد أدى هذا الوضع كذلك إلى تعطل عمل البرلمان لفترات طويلة نظرا لإعلان الحجر الصحي سواء الشامل أو الموجه لمدة فاقت الشهرين[3] ثم اعتماد تقنية التصويت عن بعد وهو ما لم يساعد على التصويت العادي على القوانين. وبالمحصلة لم يصادق المجلس من 1 جانفي 2020 إلى 30 جوان 2021 إلا على 79 قانونا يغلب عليها الطابع الإجرائي إذ أن أغلب هذه النصوص تتعلق بالمصادقة على اتفاقيات مالية وتعاون بالأساس تفوق نسبتها 85% من القوانين التي تم التوصيت عليها.

[3] من أفريل إلى جوان 2020.

الجزء الأوّل:

التداعيات الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية

مبحث أوّل:

قراءة دستورية في إعلان 25 جويلية 2021:
هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟[4]

بإعلان رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيّد مساء 25 جويلية 2021 [يوم الإعلان عن الجمهورية التونسية وإلغاء الملكية في 25 جويلية 1957] قراره تفعيل الفصل 80 من الدستور التونسي المتعلق بالحالة الاستثنائية، دخلت تونس مرحلة غموض دستوري وقانوني خطير على المسار الديمقراطي وعلى الحقوق والحريات. فالقرارات الأولى لرئيس الجمهورية والتي صدرت في شكل أوامر انطلاقا من 26 جويلية 2021 تدعونا إلى طرح عديد التساؤلات وإلى التعبير عن مخاوف عديدة تتزامن دائما مع الحالات الاستثنائية.

1. هل فعّل الرئيس حقيقة الفصل 80؟

للإجابة عن هذا السؤال سنتعرض لكل الشروط التي حتّمها الفصل 80 من الدستور ونلاحظ مدى التزام رئيس الجمهورية بها في إعلانه وفي الأوامر الرئاسية التي صدرت تباعا انطلاقا من 26 جويلية 2021.

- **في وجود خطر داهم مهدّد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة:** هذا الشرط الأساسي الذي تنطلق معه الحالة الاستثنائية جعل الدستور تقديره لرئيس الجمهورية وهو ما كان.
- في وجوب استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب: في إعلان 25 جويلية أكد رئيس الجمهورية استشارته لرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة، دونما تفاصيل عن شكل الاستشارة ومضمونها وهو ما نفاه جملة وتفصيلا رئيس مجلس النواب، ولم ينفه أو يؤكده رئيس الحكومة هشام المشيشي[5].
- **في إعلام رئيس المحكمة الدستورية:** بانعدام المحكمة الدستورية انعدم هذا الشرط إذ نكون أمام استحالة ماديّة. ولم يكن ممكنا إعلام رئيسها.
- **في اعتبار مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة فترة الحالة الاستثنائية:** أصدر رئيس الجمهورية أمره يوم 25 جويلية 2021 ولكنه لم ينشره إلا في 29 جويلية 2021 [الأمر الرئاسي عدد 80 المؤرخ في 29 جويلية2021] القاضي بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب لمدة شهر، وهو ما يتعارض تماما مع منطوق الفصل 80 الذي يوجب انعقاد المجلس بصفة دائمة. وقد عمل رئيس الجمهورية على منع المجلس من الانعقاد بغلق مقر المجلس أمام النواب وتكليف الأمن والجيش بإنفاذ هذا الأمر وهو ما كان فعلا.
- في عدم جواز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة يؤكد الفصل 80 على منع تعطيل عمل الحكومة، وبما أنها تزكّى من قبل مجلس النواب فلا يحق له إقالتها في فترة الحالة الاستثنائية ومن باب أولى وأحرى ألا يقوم بذلك رئيس الجمهورية الذي لا سلطان له على الحكومة بموجب الدستور [الفصل 89]. إلا أنّ رئيس الجمهورية بادر بإصدار أوّل أمر له في الحالة الاستثنائية هذه [الأمر الرئاسي عدد 69 في 26 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة]. فما هو سنده الدستوري؟ كما تمّ ذلك في ظروف غامضة جدّا أحاطت باختفاء رئيس الحكومة وانقطاعه عن العالم منذ 25 جويلية إلى اليوم.

---

[4] هذا الجزء مقتبس من : وحيد الفرشيشي، « قراءة دستورية في إعلان 25 جويلية 2021: هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟»، المفكرة القانونية، 3 أوت 2021. الرابط: https://legal-agenda.com/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-2021-%D9%87%D9%84-%D9%82%D9%8F%D8%A8%D8%B1-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-27-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-2014%D8%9F/

[5] رئيس الحكومة متواري عن الأنظار منذ ليلة الـ 25 جويلية 2021 والذي لم تصدر منه إلا رسالة على صفحته ثم تنقل الى مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للتصريح بالمكاسب والمصالح بحسب ما يقتضيه القانون وذلك في 05 أوت 2021.

بالمحصّلة وبالرّجوع إلى الشروط العشرة التي وضعها الفصل 80 لم يطبّق رئيس الجمهورية منها إلا شرطين شكليين: إعلان التدابير في بيان إلى الشعب وتحديد المدة بثلاثين يوما مع إمكانية التمديد. كيف توصف الحالة إذا؟

2. هل ما زلنا تحت طائلة الفصل 80 خصوصا والدستور عموما؟

بعدم توفر شروط الفصل 80 تكون الأوامر الرئاسية مترجمة «لشرعية» غير الشرعية الدستورية. فلماذا التمسك بالفصل 80؟ إن ما نلاحظه هو بحث الرئاسة عن شرعية دستورية بحدّها الأدنى إن لم نقُلْ بصفة شكلية لا غير. إلا أن ذلك لا يستقيم تماما وذلك نظرا للسببين التاليين:

- أوّلا عدم الالتزام بشروط الفصل 80 وهو ما ذكرناه فيما سبق.
- ثانيًا إسناد الرئيس لنفسه صلاحيات تتضارب تماما مع الفصل 80 من ناحية ومع بقية أحكام الدستور وروحه.

فمن ناحية، أقرّ الرئيس لنفسه صلاحيّة إصدار المراسيم في هذه الفترة وهو ما يتعارض تماما مع الفصل 80 والذي يوجب أن يكون مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم ليشرع بل ليضاعف عمله التشريعي.

من ناحية ثانية أقرّ الرئيس لنفسه برئاسة السلطة التنفيذية وحقه في تسمية رئيس حكومة يعمل تحت إشرافه وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 80 الذي يوجب مواصلة الحكومة لعملها ولا يمكن إعفاؤها أو حتى إصدار لائحة لوم ضدها في فترة الحالة الاستثنائية.

من ناحية ثالثة أقرّ الرئيس لنفسه رئاسة النيابة العمومية وهو ما ورد في بيان 25 جويلية ولكن لم يصدر فيه أمر حتّى الآن، وهي سابقة خطيرة جدّا، لم يقترفها أي رئيس جمهورية أو حكومة سابقة ولو في أحلك فترات الاستبداد والدكتاتورية.

إن هذه الإجراءات المعلنة في 25 جويلية 2021 تخرجنا تماما من أحكام دستور 2014، وتجعلنا على مستوى التّطبيق أمام تنظيم مؤقت للسّلط العموميّة انطلق في 25 جويلية وسيتواصل إلى حين عودة السير العادي لدواليب الدولة.

3. أي عودة للسير العادي لدواليب الدولة؟

لقد استعمل رئيس الجمهورية ذاته هذه العبارة «نحن في تنظيم مؤقّت للسّلط العمومية» في تصريحه أمام جماهير الحبيب بورقيبة في 25 جويلية 2021. وللعبارة دلالات هامّة: فهل المقصود بذلك أن الفترة الاستثنائية تحتّم تنظيما استثنائيّا للسّلط؟ أم أنّ لرئيس الجمهورية تصوّره لتنظيم السّلط في انتظار العودة إلى الوضع العادي وكيف ستكون هذه العودة؟

- في تنظيم مؤقت للسلط خارج دستور 2014 بتجميع السلط في يد رئيس الجمهورية انطلاقا من 25 جويلية 2021، نلاحظ بأنّنا في تنظيم للسّلط في تعارض تامّ مع دستور 2014: هذا الأخير أقرّ نظاما برلمانيّا معدّلا تخضع فيه الحكومة لرقابة البرلمان الذي يمنحها ثقته وبإمكانه إعفاؤها، إلا أنّ ما يحصل منذ انطلاق «الحالة الاستثنائية» هو إرساء فعلي لنظام رئاسوي يذكر [بل يتجاوز في أوجه عدة] النظام الرئاسي الذي كان

سائدا في تونس إلى حدود ثورة 17 ديسمبر 14-2010 جانفي 2011، ذلك النظام الذي أدى إلى الثورة عليه وإسقاطه سنة 2011. هذا التمشي يتأكد مع ما كان أعلنه رئيس الجمهورية منذ فترة في رغبته في العودة إلى دستور الأوّل من جوان 1959.

اعتقادنا راسخ أنّنا خرجنا تماما من دستور 2014. فما هي المخاطر التي قد تنجرّ عن ذلك؟

4. في مخاطر الخروج عن الدستور

كل المؤشّرات تؤكد أنّنا خرجنا عن دستور 2014 ولازال الرئيس يستعمله كمظلة مؤقتّة إلى حين تعويضه بنصّ آخر. فما هي مخاطر ذلك؟

- في خطورة الخروج عن الدستور على الانتقال الديمقراطي في تونس: إن آليات الديمقراطية التي أعطت دستور 2014 والذي لم يتمّ إنفاذ عديد أحكامه [إرساء الهيئات العمومية والمحكمة الدستورية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية واستكمال مسار العدالة الانتقالية ...] وهي بالأساس آليآت الدّيمقراطيّة التمثيليّة والتّشاركيّة مهدّدة اليوم بإيقاف العمل بدستور جاء نتيجة ثورة ودماء أبطال وزعماء سياسيين منهم شكري بلعيد ومحمد البراهمي. هذا التهديد للمسار الديمقراطي نراه جليّا حين تجمّد كل المؤسّسات وتجمّع كل السلطات في يد شخص واحد رئيس الجمهورية وكل التجارب السابقة (وهي تعدّ بالعشرات) لم تفرز أي نظام سياسي ديمقراطي اجتماعي بعد تجميع السلط في يد شخص واحد.

إنّ أهميّة إرساء المؤسسات وعملها كمؤسسات هي الضمانة للانتقال الديمقراطي حتى وإن كان متعثرا، بينما تركيز السّلط في يد واحدة لن يكون إلا مدخلا للاستبداد والديكتاتوريّة وهو ما سيشكّل الخطر على الحريّات.

في تهديد الحريّات، كل الحريات: لا يمكن لتجميع السلط أن يكون ضامنا للحريات، رغم تأكيد رئيس الجمهورية في كل تدخلاته مع ممثلي المنظمات والجمعيات والإعلاميين والإعلاميات على عدم المساس بالحريات الفرديّة والعامة. إلا أن ما يحصل يدعو إلى الاحتياط والريبة.

أوّلا: رفع الحصانة عن النواب بأمر رئاسي[6] من دون أي سند دستوري لذلك. وهو ما يعرّض كل حقوقهم وحرياتهم للخطر. وهو ما بدأنا نلمسه بإيقاف النائبين ياسين العياري وماهر زيد ومحمد الصغير وغيرهم[7] وإصدار بطاقات جلب ضدّ عدد من النواب[8] ووضع عدد آخر منهم تحت الإقامة الجبرية[9].

ثانيا: تفعيل دور القضاء العسكري في دولة مدنية وإقحام الجيش في الحياة السياسية والشأن العام، نعتبره ضربا لمدنية الدولة وخطرا محدقا بالحقوق والحريات خاصّة وأن تدخل الجيش والقضاء العسكري سيؤدي إلى تطبيق مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية [الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 10 جانفي 1957] وهي من أشدّ النصوص عداوة للحقوق والحريات حيث أن الأصل في هذه المجلة هو الانضباط العسكري والخضوع للسلطة الهرمية ولا علاقة لها بالحياة المدنية المبنيّة أساسا على الحريّة والاختلاف والمساواة.

[6] الأمر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جويلية 2021 المتعلق بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب.

[7] الرابط: https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/937523/%D8%A5%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A

[8] الرابط: http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2021/08/20/%D8%BA%D8%B2%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9/

[9] الرابط: https://ar.businessnews.com.tn/%d9%88%d8%b6%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%a6%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8f%d8%ac%d9%85%d9%91%d8%af-%d8%b2%d9%87%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%ae%d9%84%d9%88%d9%81-%d8%aa%d8%ad%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d8%a9,520,21179,3

ثالثا: ضرب الحريات الأساسية: رغم مصادقة الجمهورية التونسية على العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة وتحديدا مادتّه الرّابعة والمتعلقة بالحالات الاستثنائية، إلا أن التدابير المعلنة انطلاقا من 25 جويلية 2021 تتعارض تماما مع أحكام العهد. هذا الأخير يقرّ في مادته الرابعة بأنه في الحالات الاستثنائية لا يجب المساس بالحق في التعبير والتّنظم والتّظاهر السّلمي وبحريّة المعتقد ومنع ممارسة التّعذيب إلا أنّ الأمر عدد 70 المؤرخ في 26 جويلية 2021 والذي تأكد بموجب الأمر عدد 83 المؤرخ في 30 جويلية 2021 «يمنع كافة الّتظاهرات والتّجمعات العائليّة والخاصة والعامة بالفضاءات المفتوحة أو المغلقة» وهو ما يمثل ضربا صارخا لحق التظاهر السلمي والتجمهر!

بالمحصلة إن ما يحصل في تونس إنطلاقا من 25 جويلية 2021 وبقطع النظر عن توصيفه: إنقلابا، غصبا للسلطة، تجاوزا خطيرا للدستور، يمثل وضعيّة خطيرة لا عهد لتونس بها تضرب المؤسّسات الدّستورية كافة: البرلمان، الحكومة، القضاء وتمسّ من الحقوق والحريات الأساسية وتزجّ بالمؤسسة العسكرية في الحياة السياسية وفي الشأن العام ممّا يهدّد مدنية الدولة.

هذه الوضعية الخطيرة والتي ستتوضح معالمها تدريجيّا في الأيّام القادمة لن يكون معها ممكنا العودة إلى دستور 2014 الذي يستعدّ رئيس الجمهورية لقبره تماما بعد أن أعلن مرارا وتكرارا رفضه لهذه الوثيقة التي جاءت لتعلن الحقوق والحريات ولتمكّنه من رئاسة الجمهورية.

مبحث ثان:

أي تنظيم مؤقت للحالة الاستثنائية؟[10]

بإعلان رئيس الجمهورية تفعيل الفصل 80 من الدستور واتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، دخلنا في مرحلة أحكام استثنائية مختلفة عن فترة «السير العادي لدواليب الدولة». ولذا فإن الأحكام القانونية / الدستورية التي تحكم هذه الفترة، التي لا تقلّ عن 30 يوما، ولكن يمكن أن تتواصل إلى ما بعد ذلك، يجب أن تكون واضحة معلومة مقروءة، ويمكن اللجوء والاحتكام إليها وخاصّة تحديد نتائجها وآثارها على منظومة الحكم وعلاقة السّلطات من ناحية، ثم على الحقوق والحريّات من ناحية أخرى، خاصة وأن خطورة التدابير الاستثنائية تشتدّ كلما طالت وكلما غاب الوضوح عنها.

1. من باب التذكير!

عرفت تونس في السنة الأولى للثورة تنظيمين مؤقتين للسّلط العمومية تمّ إطلاق تسمية «الدّستور الصغير» على كل منهما.

الأوّل صدر بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011، والذي جاء في تواصل مع النظام السياسي الذي وضعه دستور 1959: نظام رئاسي ولكنه [ونظرا لتعليق العمل بأحكام الدستور] جاء ليضبط أدوار كل السلطات بعد حلّ مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري. وحدّد مهام رئيس الجمهورية ومهام الحكومة والوزير الأول آنذاك ودور السلطة القضائية والجماعات المحلية، كما أكّد على الصبغة المؤقتة له من ناحية وعلى عدم ترشّح الفاعلين السياسيين للانتخابات القادمة.

الثاني صدر عن المجلس الوطني التأسيسي في شكل قانون تأسيسي عدد 6 مؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي أنهى صراحة العمل بدستور الأوّل من جوان 1959 وعوّضه من حيث الشكل وخاصة من حيث المحتوى حيث كان هذا «الدستور الصغير» ممهّدا لما سيأتي لاحقا في نصّ دستور جانفي 2014، حيث غيّر نظام الحكم الذي كان سائدا في ظل دستور 1959، ليخرج به تماما من النظام الرئاسي إلى النظام البرلماني [والذي يقترب من النظام المجلسي] ليجعل من المجلس الوطني التأسيسي هو أصل الحكم وتسيير الدولة من خلال : التشريع والتأسيس، منح الثقة للحكومة وسحبها منها وهي مسؤولة أمامه وانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس والهيئات، فكان تنظيم 16 ديسمبر 2011 مؤشرا هاما في تغيير نظام الحكم وتوازن السلطات ونشاطها اليوم، مع إعلان 25 جويلية وحديث رئيس الجمهورية صراحة عن وجود تنظيم مؤقت للسلط في هذه المرحلة، فإننا نتساءل إن كان تصريح الرئيس له دلالة شكلية فقط بمعنى أن التدابير الاستثنائية بموجب الفصل 80 هي فعلا أحكام انتقالية في الزمن تنتهي بانقضاء مدّتها والعودة إلى السير العادي لدواليب الدولة ! أو أن لذلك دلالة ماديّة أي أنّنا انطلقنا في 25 جويلية في فترة انتقالية غير معلنة ستغيّر تدريجيّا نظام الحكم وتنظيم السلط استعدادا لنصّ قادم «دستور» مثلا يغيّر ما هو قائم منذ 2011 وتحديد 2014 ويذهب إلى جمهورية ثالثة؟

---

[10] هذا الجزء مقتبس من المقال، وحيد الفرشيشي، «التنظيم المؤقّت للسّلط أثناء "الحالة الاستثنائية": من القوانين المدنية إلى "الأحكام العرفية"؟»، المفكرة القانونية، 9 أوت 2021. الرابط : https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d9%82%d9%91%d8%aa-%d9%84%d9%84%d8%b3%d9%91%d9%84%d8%b7-%d8%a3%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a7/

2. في وجود تنظيم مؤقت غير معلن: في تواصل النصوص الخفيّة!

يعتبر إعلان 25 جويلية 2021 بمثابة إعلان لتنظيم مؤقت للسلط العمومية كما يتصوّره رئيس الجمهورية، في قطيعة تامّة مع دستور 27 جانفي 2014 حيث قدّم الرئيس رؤيته لما يجب أن يكون عليه سير السلط:

- **نظائم رئاسي «متشدّد»:** في رئاسوية منظومة الحكم: بإعلانه تعليق كل أعمال مجلس نواب الشعب، ورئاسة السلطة التنفيذية بصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئاسة النيابة العمومية، يكون رئيس الجمهورية قد قدّم رؤيته للحكم: رئيس قويّ يترأس الدولة ويترأس الإدارة وتكون الحكومة مسؤولة أمامه هو فقط.
- **نظام تجميع السلط ومركزتها:** في يد رئيس الجمهورية وهي مسألة مؤقتة ولكنها قد تدوم في الزمن إلى حين العودة إلى السير العادي لدواليب الدولة ولكن على أي أساس وبأي شكل وإلى متى؟

ولكن سيكون لهذا التصوّر تأثيره الحتمي على التنظيم المقبل و«الدائم» للسلط العمومية! والذي تغيب فيه إي رؤية أو وضوح من قبل الرئيس!

- **في تفعيل دور القضاء العسكري:** إن تفعيل القضاء العسكري وما يخفيه من إقرار دور المؤسسة العسكرية في الحياة المدنية، السياسية والعمومية يؤكد مركزية السلطة من ناحية واللجوء إلى القضاء الاستثنائي وهو ما كان دارجا في الفترة الفاصلة بين 1959 إلى 1987 بإحداث محكمة أمن الدولة أو باللجوء إلى القضاء العسكري في محاكمات الإسلاميين سنة 1992 وهو أسلوب في التعامل مع المدنيين مدان تماما وسيكون انعكاسه السلبيّ على الفترة الحالية مؤكدا وعلى المستقبل خطيرا جدّا.

هذه الإجراءات والتي تتبعها الأفعال سواء بمنع مجلس نواب الشعب من الانعقاد ورفع الحصانة وترأس الحكومة وارتفاع عدد التتبعات القضائية للنواب وتفعيل دور القضاء العسكري وترأس الحكومة والقيام بعزل وزراء وتسمية مكلفين بتسييرها برتبة وزراء وعزل الولاة وعزل مدير التلفزة الوطنية والكاتب العام لهيئة مكافحة الفساد[11]... تجعلنا نقترب من النظام السياسي الذي كان سائدا تحت ظل دستور 1959 وخاصة في صيغته الأصلية والتي تبنّت النظام الرئاسي الصرف وجعلت الحكومة جهازا تنفيذيا يترأسه رئيس الجمهورية، مكوّن من كتاب دولة لا من وزراء ولا وجود لوزير أوّل أو لرئيس حكومة بل لكاتب دولة لدى رئيس الجمهورية ... فهل أنه يتمّ تهيئة المناخ لنظام حكم مختلف تماما عمّا ضمّن في دستور 2014 والعودة إلى نظام قريب من دستور 1959 ؟ كل المؤشرات تؤكد ذلك! ولنا أن نتساءل عن الضوابط التي يجب أن تحيط بهذه الفترة «أو ما يسميه العديد الضمانات الواجبة لسلامة المرحلة وحمايتها للمبادئ وللحريّات؟»

3. في غموض أسس ومحتوى هذا التنظيم المؤقت:

لحدّ الساعة، لم يصدر أي نصّ عن رئيس الجمهورية لتوضيح ما هو محتوى هذه الأحكام المؤقتة باستثناء إعلان 25 جويلية والأوامر التي صدرت تباعا وخاصة الأمر المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة [الأمر عدد 69 المؤرخ في 26 جويلية 2021] والأمر المتعلق بتعليق كل اختصاصات مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة عن كل أعضائه [الأمر عدد 80 المؤرخ في 29 جويلية 2021] وهي مسألة غريبة من ناحية وخطيرة من ناحية أخرى.

- **غريبة أوّلا،** لأنّه ينبغي على الأفكار القانونية وخاصة ذات القيمة الهامة والآثار الخطيرة على النظام

[11] أمر رئاسي عدد 108 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بإنهاء مهام الكاتب العام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

السياسي وعلى الحقوق والحريات خاصة تلك التي تعوّض الأحكام الدستورية أن تكون واضحة ومقروءة وسهلة الولوج إليها. وهي مبادئ أساسية لا تهمّ شكل القاعدة القانونية بل تمسّ جوهريا من مضمونها فالأصل ألا يعذر الفرد بجهله للقانون، شرط أن يكون هذا القانون موجودا واضحا وسهل الوصول إليه. وعندها يمكن الاحتجاج به وتجاهه. إلا أن وجود هذه الأحكام والتراتيب الهامّة والخطيرة في ذهن رئيس الجمهورية فقط يمثل خطورة كبرى على السلامة القانونية وعلى مبدأ أساسي من مبادئ دولة القانون: الأمان القانوني.

- **خطيرة ثانيا:** لأن غياب النصوص الواضحة والمنشورة يفتح الباب أمام التأويل والقراءات الأحادية وما يحتويه ذلك من تعسّف في قراءة «النص» وتأويله وتطبيقه. ويكون ذلك أشدّ خطورة عندما نكون في فترة تجميع السّلط في يد واحدة وغياب أي رقابة على هذه السلطة أو هذه المؤسسة المحتكرة للسلطة.

فالخطر هو أن تكون هذه الأحكام الانتقالية «الشفوية أحيانا» والمكتوبة أحيانا أخرى والمضمنة في الأوامر الرئاسية لا توجد إلا في ذهن رئيس الجمهورية ولا يعلمها إلا هو وهو ما يفتح الباب أمام التعسف والاعتباطيّة وهي عناصر تتنافى تماما مع مبادئ دولة القانون الحامية الحقوق والحريات من أي انتهاك!

الظرف صعب جدّا، نحن خارج دستور 2014 وما يربطنا به الآن الا «غمامة شرعية» اصطناعية تتجلى في تفعيل للفصل 80 دونما تقيّد به. ولذا يكون من الحتميّ إصدار نصّ يوضّح أحكام ومبادئ هذه الفترة وتحديدا إعلان حماية الحقوق والحريات وبيان مصدرها مذكّرين رئيس الجمهورية الذي يؤكّد على بقائه ضمن دستور 2014 على أن هذا الدستور ينصّ صراحة في الفصل 49 منه على أنه «لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور»، وأنه «تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك» [الفصل 49 أيضا].

هذه الهيئات القضائية المطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى باليقظة الدّائمة لحماية الحريات المهدّدة بالتدابير الاستثنائية ذلك أنه وكلّما طالت الحالة الاستثنائية إلا وكانت الحريّات مهدّدة، مذكّرين القضاة التونسيين بأنه صدر عنهم في فترة حرجة من تاريخنا الحديث و إبان إلغاء الدستور حكم هامّ جدّا أعلن أن «دستور 1959 يبقى نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة بطبيعتها للإلغاء». (حكم صادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 5 فيفري 2013.)

الجزء الثاني:

تداعيات الحالة الاستثنائيّة على الحقوق المدنيّة والسّياسية

الحالة الاستثنائية هي حالة تم افتراض وجودها وتنظيم تفعيلها وإجراءاته صلب الدستور لمجابهة مسألة خارجة عن المؤسسات خارقة للعادة تهدد الدولة ومؤسساتها. فهي وضعية داخل الدستور لا خارجه الهدف من تفعيلها الرجوع للسير العادي لدواليب الدولة لا الخروج عن الشرعية الدستورية. وبما أنها وضعية داخل الدستور فإن الحقوق والحريات المضمنة صلبه تبقى سارية المفعول ولا يمكن الحد منها إلا باحترام شرطي الضرورة والتناسب ومع وجود هيئات قضائية تحمي الحقوق من أي انتهاك (الفصل 49 من الدستور).

وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية أكثر الحقوق عرضة للانتهاك خلال الفترات الاستثنائية التي تعتبر في أغلب الأحيان فترات سياسية يخشى من خلال المس من هذا الصنف من الحقوق الذي ضمنه الدستور التونسي خاصة في بابه الثاني. وسنتطرق في هذا الجزء إلى الانتهاكات الحاصلة خاصة على الحق في الأمان (1) وحرية التعبير (2) والحق في النشاط السياسي وتكوين الأحزاب (3) وحرية التنقل (4) وكذلك حرية الاجتماع والتظاهر (5).

مبحث أوّل:

الحق في الأمان أثناء الحالة الاستثنائية[12]

نظرا لخطورة الحالات الاستثنائيّة على الحقوق والحرّيات فإنه وضعت لها عديد الضوابط حتى لا تتحوّل من فترة استثنائيّة غايتها مجابهة أخطار داهمة «تهدّد كيان الوطن أو أمن البلاد واستقلالها» مضبوطة في الزمن إلى حين عودة «السيّر العادي لدواليب الدولة» إلى حالة دائمة تضرب الحقوق والحريات وتهدد أمن الأشخاص. ولذا يؤكّد الفصل 80 من الدّستور والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة أن الأصل هو محدوديّة الحالة الاستثنائية في الزمن من ناحية واتخاذ تدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

كما تنصّ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، (والذي صادقت عليه تونس بموجب القانون عدد 30 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968، دون أي تحفظ على هذه المادة): «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميّا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد:

> أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيّد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرّره الوحيد هو العرق او اللّون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
>
> لا يجيز هذا النصّ أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18...

و حري بنا أن نذكر بأن هذه المواد والفقرات تتعلّق بحقوق أساسيّة لا يمكن المساس بها في الحالات الاستثنائية وهي : الحق في الحياة (المادة 6) ، منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة (المادة 7)، منع الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالأشخاص وإخضاع الاشخاص للعبودية (المادة 8 الفقرتين 1 و 2) ، منع سجن الاشخاص لمجرد العجز عن الوفاء بالدين التعاقدي (الفصل 11) عدم عقاب الأشخاص على أساس جرائم لم تكن موجودة عند ارتكاب الفعل، أو إحداث عقوبات أشدّ مما كانت عليه (المادة 15) الحق في الشخصية

[12] هذا الجزء مقتبس من مقال، وحيد الفرشيشي، «الحقّ في الأمان أثناء الحالة الاستثنائيّة: "تسلّل" النّصوص الخفيّة إلى "دولة القانون"، المفكرة القانونية، 16 أوت 2021. الرابط : https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%91-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a3%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d8%a7/

القانونية لكل إنسان (الفصل 16) منع تعريض أي شخص للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ... المادة 17)، ضمان حرية الفكر والوجدان والدّين... (المادة 18).

هذه الضوابط العامة تجعلنا نتساءل عن مدى احترامها من قبل التدابير الاستثنائية الصادرة انطلاقا من 25 جويلية 2021؟

يعتبر الحق في الأمان من أهم مقومات دولة القانون ذلك أن دور القانون بالأساس هو تحقيق الأمان للجميع لتمكينهن/تمكينهم من العيش المشترك في دولة يكون قانونها معلوما واضحا مفهوما ويسهل الوصول إليه. ممّا يحقق قدرا من الأمان والاستقرار الفردي والجماعي ويستتبع ذلك أن تكون التدابير المتعلقة بالحماية القانونية للأشخاص وإخضاعهم للرقابة وللتتبع العدلي معلومة ولا تخالف مبادئ الشرعية والحق في محاكمة عادلة تضمن فيها جميع ضمانات الدّفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

كما يؤكد الدستور التونسي في فصله 28 على أن:» العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق»، وهو ما كان نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 15)، وهو ما يجعل من مبدأ وجود القاعدة القانونية ونشرها ووضوحها وسهولة الإطلاع عليها مسالة أساسيّة ضمن دولة القانون وإن كان ذلك في الظروف الاستثنائية كما هو الحال منذ 25 جويلية، حيث لم تصدر النصوص القانونية التي توضّح التدابير المتّخذة بصفة دقيقة ومدى تأثيرها على الحقوق والحريّات.

1.1 ضرب مبدأ الأمان برفع الحصانة عن النوّاب:

رفع رئيس الجمهورية بصفة أحادية الحصانة البرلمانية عن كل أعضاء مجلس النواب في بيان 25 جويلية الذي تم تفعيله بالأمر الرئاسي عدد 80 المؤرخ في 29 جويلية 2021. هذا الأمر يتنافى تماما مع المبادئ الدستورية والتعهدّات الدولية لتونس.

فعلى المستوى الدستوري لا وجود لأي حكم دستوري منح رئيس الجمهورية هذا الحق من ناحية، بل إن الدستور ذاته وفي مجال التدابير الاستثنائية يمنع حلّ مجلس النواب بل يجعله في حالة انعقاد دائم طيلة الحالة الاستثنائية (الفصل 80). ولذا يكون رفع الحصانة عن النواب ضربا لمبدأ الأمان والاستقرار القانوني وفتحا لباب الإيقافات والتتبع لأعضائه (انظر ما سيأتي) وهو ما من شأنه ليس فقط تعليق جميع أعمال مجلس النواب بل افراغه من مكوّناته، وعدم العودة إلى البرلمان نهائيا بعد انتهاء فترة التدابير الاستثنائية.

أما على المستوى الدولي فإن المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمنع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياة الأشخاص، مما يعرضهم لفقدان الأمان، خاصة وأن نفس المادة تجعل القانون هو الحامي للأشخاص من أي تدخل أو مساس تعسفي من حقوقهم. ذلك أن رفع الحصانة على جميع النواب فيه ضرب لوضعية قانونية سابقة دخل على أساسها النواب إلى المجلس ولا يمكن رفع الحصانة إلا في حالة تلبّس أو في حال لم يتمسك بها النائب كتابيا. ولقد كانت حالات التلبس كثيرة وكان بالأماكن تتبع العديد منهم جزائيا دون رفع للحصانة! خاصة وأن ذلك فتح الباب أمام تتبّعات معلّلة بنصوص مخالفة تماما لدستور 2014 والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

1.2 في مخاطر الانتهاكات على الحقوق والحريات:

هذه الانتهاكات الخطيرة ضربت عديد الحقوق والحريات الدستورية والتعاهدية والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات:

- **في ضرب دولة القانون:** يؤكد الدستور في ديباجته وفي فصله الثاني على علويّة القانون التي تضمنها الدولة، ذلك أن دولة القانون تقوم أساسا على احترام القوانين النافذة والديمقراطية إلا أن ما لاحظناه منذ 25 جويلية هو عدم احترام التشريعات المؤكدة للحريّات ومنها المرسومين 115 و116. حيث تضرب حرية الإعلام دونما استشارة قبلية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وهو ما حصل مع غلق مكتب الجزيرة[13] وإعفاء الرئيس المدير العام للتلفزة الوطنية[14] كما تقوم دولة القانون على الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة وهو ما أكّده الدستور في فصله 15 [والمتعلق بمبادئ تنظيم وعمل الإدارة]. والفصل 32 [المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة] إلا أن ما يحصل منذ 25 جويلية يتعارض تماما مع هذه المبادئ إذ يتمّ اتخاذ هذه التدابير والإجراءات ولا يتمّ توضيح أسبابها أو تعليلها: سواء في غلق مكتب قناة الجزيرة أو إيقاف المدوّنين أو احتجاز وسائل العمل الصحفي ... كما أنه لا تصدر عن رئاسة الجمهورية أي توضيحات عن التدابير المتخذة ولا عن النيابة العمومية أو غيرها.
- **في ضرب حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر:** هذه الحريّات يؤكدّها الفصل 31 من الدستور. إن كل هذه الانتهاكات التي يتعرّض لها الإعلاميون والإعلاميات والمدونين والمدونات والناشطين والناشطات فيها اعتداء صريح على هذه الحريات والحقوق الدستورية بما يتنافى مع جوهرها ودونما احترام لمبادئ الضرورة والتناسب المضمّنة في الفصل 49 من الدستور حيث تضرب هذه الحقوق والحريات دونما احترام لهذه المبادئ. فأي ضرورة لإيقاف المدونين أو منع الصحفيين من تغطية الأحداث!! إنها انتهاكات خطيرة تذكّر بالأساليب الدكتاتورية !

فللتذكير فإن حالة الطوارئ التي تم تمديدها لمدة 6 أشهر يومين قبل 25 جويلية تتيح الاستناد على أمر 26 جانفي 1978 الذي ينص في فصله الثامن على «يمكن للسلط المشار إليها بالفصل 7 أعلاه أن تأمر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ وأن تتخذ فيها كل الإجراءات لضمان مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات وكذلك البث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية.» وهو ما حصل مع قناة الجزيرة ويمكن أن يحصل مع أي مؤسسة إعلامية.

- **في اقتحام المقرات والمنازل والحصول على معطيات الشخصية من دون ضمانات :** تم انتهاك الحق في الأمان انتهاكا صارخا من خلال اقتحام المنازل والمقرات دون إذن قضائي.
- **بالنسبة للمنازل:** فقد تم الحديث عن اقتحام منزل النائب راشد الخياري الذي تم تتبعه من طرف القضاء العسكري من أجل حديثه عن كون الرئيس قد تلقى أموالا من الخارج خلال حملته الانتخابية وهو لا يزال في حالة فرار[15].

---

[13] الرابط : https://inkyfada.com/ar/2021/08/06/%D8%BA%D9%84%D9%82-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

[14] من خلال الأمر الرئاسي عدد 78 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جويلية 2021 المتعلق بإنهاء مهام الرئيس المدير العام للتلفزة الوطنية.

[15] الرابط:https://arabic.rt.com/middle_east/1256151-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A/

- **بالنسبة للمقرات العمومية:** الأمور لم تقف عن ذلك فقد تم يوم 20 أوت 2021 اقتحام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 2021 إذ أذن المكلف بتسيير وزارة الداخلية بإخلائها وذلك بحضور الوالي (في إشارة واضحة إلى أن هذا الإجراء تم اتخاذه في إطار تطبيق أمر 26 جانفي 1978) وحجز الملفات الموجودة بها والتي تحتوي عددا هائلا من العطيات الشخصية للأشخاص[16].

هذا الإجراء الخطير لم يصاحبه أي توضيح من طرف وزير الداخلية. وللتذكير فإن المعطيات التي تحتويها الملفات بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تحتوي عددا كبيرا من المعطيات الشخصية للأشخاص المعنيين حسب القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالتصريح بالمكاسب والمصالح[17]. وللتذكير فإن رئيس الجمهورية له موقف سلبي تجاه هيئة مكافحة الفساد قد تبرر الاجراء الذي قام به تجاهها[18].

فالدستور التونسي ينص في فصله 24 على الفصل 24 على أن «تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية». هذه المعطيات الشخصية يجب حمايتها حتى خلال الحالات الاستثنائية مثلما نص على ذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فصله الرابع. فالحصول على المعطيات الشخصية للأشخاص دون موافقتهم خلال فترة يركز الرئيس فيها جميع السلطات يمكن أن يفتح الباب لاستعمال هذه المعطيات ضد الأشخاص المعنيين خاصة وأن الحصول عليها قد تم بدون أية ضمانات.

- **في ضرب الحريات الأكاديمية:** تقوم هذه الحريات التي يضمنها الدستور في فصله 33 على ما للباحثين من حرية مطلقة في التفكير والبحث والكتابة والنشر ولا ضوابط لذلك إلا الضوابط الأكاديمية القائمة على العقل والمنهج العلمي لا غير. وما عشناه من حملات تشويه وشيطنة للباحثين والمفكرين لا يقوم على أي نهج علمي أو ردود منطقية ومعللة علميّا بل إنبنت على الأحكام المسبقة والقيميّة فقط! وهو ضرب خطير للحريّات الأكاديميّة وتؤسس لصنصرة للفكر والرأي الحرّ!!

- **عدم احترام قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة :** لقد ضمّن الدستور في فصوله 27 وما يليها مجموعة من الحقوق اللصيقة بالحق في المحاكمة العادلة إلا أن إيقاف المدونين والناشطين على أساس انتقاد رئيس الجمهورية وتدابيره لا يضمن أي من هذه الحقوق الدستورية كما أنّ الدستور يضمن حقوق المواطنين والمواطنات بصفة متساوية أمام القانون، إلا أنّنا لاحظنا عدم تحرّك النيابة العمومية لحماية المفكرين والباحثين وأصحاب الرأي المختلف من حملات التشويه والتحريض ضدهم/ضدهن بينما تتحرّك النيابة لإيقاف أو استدعاء المدوّنين والمدوّنات وتوجّه لهم تهم خطيرة تضمّنتها المجلة الجزائية أو مجلة العقوبات والمرافعات العسكرية ومجلة الاتصالات !!

كما يغيب تدخّل رئيس الجمهورية سواء في خطاباته أو بياناته للكفّ عن هذه الحملات التحريضيّة والتشويهيّة والخطيرة ! وهو ما يمكن تأويله من قبل المناصرين للرئيس كتشجيع «غير مباشر» لهم للمضي قدما!!

---

[16] الرابط: https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/947143/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%8A%D8%AE%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%82%D8%B1-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

[17] عدّد الفصل 5 من القانون الأشخاص المعنيين بالتصريح من بينهم : رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم، رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه، رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها، رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، رؤساء الجماعات المحلية، أعضاء مجالس الجماعات المحلية، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، القضاة، كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة، وغيرهم.

[18] الرابط: https://www.shemsfm.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/260981/%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%88-%D8%B6%D8%B9%D8%AA-%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D8%A7-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88

المبحث الثاني:
حرية التعبير بعد 25 جويلية 2021

جاء في تقرير المادّة 19، الصادر في 12 أوت 2021 أن «النظام الديمقراطي في تونس في خطر شديد»[19] هذا القلق الذي عبّرت عنه هذه المنظمة والذي تتقاسمه معها عديد المنظمات والجمعيّات[20]، متأت أساسا ممّا تمّت ملاحظته ومعاينته من انتهاكات وإخلالات بحريّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر التي تضمنها الفصل 31 من الدستور ويؤكد على أنه لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

وللتذكير فإنّ حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر هي من أهم مكاسب الثورة التونسية التي مكّنت من إرساء مبادئ الحرية وذلك منذ أيامها الأولى فكانت حرية الإعلام والصحافة من مقوّمات الانتقال الديمقراطي في تونس والتي تدعّمت بإقرار منظومة قانونية مكنت من تأكيدها ثمّ من دسترتها وجعلها مكسبا دستوريا لا يجوز التراجع عنه [الفصل 49 من الدستور].

فالمنظومة التي أرستها الثورة جاءت لتقطع تماما مع ما كان سائدا ولمدّة فاقت الخمسين سنة من سياسة تكميم الأفواه والرقابة المسبقة والصنصرة والملاحقات القضائية والهرسلة التي عانت منها وسائل الإعلام جميعها والصحفيين والصحفيات ورجال ونساء الإعلام من ناحية وكذلك المدوّنين والمدوّنات والناشطين والناشطات على الانترنت[21].

وهو ما أدّى إلى إشاعة جوّ من الخوف والترهيب والتعتيم وحرمان المواطنين والمواطنات من الاطلاع على الخروقات والانتهاكات وجرائم النظام. ولذا كانت أولى الإصلاحات منذ2011 هي إصلاحات قطاع الإعلام عموما ومجال الصحافة والولوج إلى المعلومة خصوصا. فكان إحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال بموجب المرسوم عدد 10 في 2 مارس 2011 والتي صاغت ونشرت تقريرها الذي تضمّن التوصيات الأساسية لإصلاح قطاع الإعلام والصحافة والتي حلّت نفسها في 4 جويلية 2014 متهمة الحكومة آنذاك بفرض الرقابة وبتضليل المواطنات والمواطنين.

وكان للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي دور هام في إقرار نظام حريّة يقوم على مرسومين أساسيين: المرسوم 115 المؤرخ في 2 نوفمبر2011 يتعلق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر والمرسوم عدد 116 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري [HAICA] وهو ما تدعّم لاحقا بالقانون الأساسي عدد 37 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015 يتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني وبالقانون الأساسي عدد 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ...

هذه المنظومة التي تأسست تدريجيّا وبصعوبة نظرا لكون الحكومات «كعادتها» ترغب دائما في وضع يدها على الإعلام وعلى النشر والتعبير عموما والتي كانت ولا تزال محلّ تدخّلات سياسيّة وحكوميّة لمحاولة تدجينها

---

[19] أنظر تقرير المادة 19، تونس خطوة خطيرة في الاتجاه الخاطئ ، 12 أوت2021:
النسخة العربية: https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-a-grave-step-in-the-wrong-direction/
النسخة الإنجليزية: https://www.article19.org/resources/tunisia-a-grave-step-in-the-wrong-direction/

[20] بخصوص مواقف القوى المدنية يمكن الرجوع إلى : أميمة مهدي، «مواقف المنظمات المدنية في تونس: اختلاف في تأويل النصّ واشتراك في الخوف على الحريات»، المفكرة القانونية، 18 أوت 2021. الرابط : https://legal-agenda.com/%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%82%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%b8%d9%8-%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%81/

[21] أنظر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، المحور الاول تحت عنوان «تفكيك منظومة الاستبداد»، الصفحات من 154 الى 179. نشر في قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 يتعلق بنشر التقرير الختامي الشامل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية نشر بالرائد الرسمي عدد 59 مؤرخ في 24 جوان 2020 الصفحة 1536 وما يليها الرابط:
http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_4900-5-qkrqDqrogh/RechercheTexte/SYNC_-614276906 .

واستعمالها لتبييض أعمال الساسة والمسؤولين الحكوميين من ناحية وللتّسويق لصورة مجمّلة لها. ولذا كانت كل الهجمات على الإعلام والإعلاميين والإعلاميات والصحفيين والصحافيات منذ 2011 إلى اليوم بصفة مستمرّة ومتواصلة ممّا يؤكّد أنها سياسة ممنهجة ...[22]

ورغم كلّ ذلك فإنّ حريّة الإعلام والنشر والتعبير كانت من أسس اليقظة الديمقراطية: هذه الحرية هي التي كشفت ملفات فساد سياسي واقتصادي وبيئي وثقافي ... أدّت من ناحية إلى إنارة الرأي العام وإلى تحريك القضاء [في بعض الأحيان] من ناحية أخرى. فحريّة الإعلام ليست فقط ترفا «ديمقراطيا» وإنّما دعامة هامة لشفافية الحياة العامة ونزاهتها وأيضا لحماية الحقوق اليومية للمواطنين والمواطنات. ولذا فإنّ حماية هذه الحرية وضمانها هو مبدأ أساسي في إرساء الديمقراطية والتوازنات الاجتماعية والاقتصادية ... ولذا فإنّه عادة ما تتفاقم الهجمات على حريّة الإعلام والرأي والتعبير في فترات الأزمات والانتقالات ... وهو ما نعيشه منذ 25 جويلية 2021، حيث بصدور بيان رئيس الجمهورية المتعلق بتعليق أعمال مجلس نواب الشعب وإقالة رئيس الحكومة وترأس رئيس الجمهورية النيابة العمومية، انطلقت الهجمات والانتهاكات لهذه الحريات وتعدّدت صور ذلك وآثاره على المشهد الإعلامي سواء المنظم والمهيكل وكذلك على كل وسائل التواصل الاجتماعي، ولذا فإننا سنحاول تقديم هذا المشهد الخطير الذي يتميّز بتجميع السلط من ناحية وتنامي تصاعد الخطاب والقرارات الشعبويّة ومدى تطابقها مع الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية ومع قوانينها الوطنية.

2.1 تنوّع الانتهاكات: لا أحد في منأى عن الاعتداءات!

إن ما نعيشه منذ 25 جويلية 2021 هو تصاعد غير مسبوق لانتهاك حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر. هذه الظاهرة أعادت إلى أذهاننا فترات ما قبل 2011 ولكن أيضا الفترات الحالكة لضرب حرية الرأي والتعبير والإعلام بين 2012 و2014 [إلى حين صدور دستور 27 جانفي 2014] وأيضا الفترة التي انطلقت مع انتخابات 2019 وصعود الأحزاب والتيارات المعادية للحرية.

2.1.1 في تعدّد مصادر الانتهاكات

- قوات الأمن والتي تعتبر أهم طرف يتّهم بالاعتداء على الإعلاميين والإعلاميات حيث نقلت نقابة الصحفيين التونسيين ومنظمة المادة 19 الاعتداءات على مصوّرين من وكالة تونس إفريقيا للأنباء، عرقلة عمل عضو مكتب الاتحاد الدولي للصحفيين، كذلك احتجاز وثائق عمل صحفية وهاتفها الجوّال ...[23]
- السلط العمومية [ونجهل لحدّ الآن من هي] والتي أذنت ونفذت غلق مكتب قناة الجزيرة بتونس دون أي توضيح للرأي العام عن أسباب الغلق ولا للإعلاميين والإعلاميات الممنوعين/الممنوعات من مزاولة عملهم/هن !
- **رئاسة الجمهورية:** بإقالة الرئيس المدير العام للتلفزة الوطنية [الأمر عدد 78 المؤرخ في 28 جويلية 2021] دونما أي توضيح للأسباب ودونما أي تشريك للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري!
- **اعتداءات من قبل المحتجين/المناصرين لقرارات رئيس الجمهورية:** هذا التعنت ضد حريات التعبير والإعلام والنشر لم تصدر فقط من طرف السلطات كما ذكرنا سابقا بل تصدر أيضا بصفة متواصلة من طرف الأشخاص المساندين لقرارات الرئيس والذين يرفضون أي صوت مخالف للرأي السائد والمهيمن. إذ نذكر على سبيل

[22] يمكن الإطلاق على تقارير النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين التي رصدت واقع حرية الصحافة في تونس. الرابط : http://snjt.org/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/

[23] الرابط : http://news.tunisiatv.tn/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9/2021/07/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

المثال حملة التشويه التي طالت المراسلة الصحفية ليليا بلاز[24] وكذلك التي طالت صحفيين في صفاقس في 26 جويلية2021 وإعلاميين أمام مجلس النواب في باردو أيضا...[25]

2.1.2 الفضاءات التي تمارس فيها الانتهاكات

مورست هذه الانتهاكات في جميع الفضاءات المادية والافتراضية. حيث طالت هذه الانتهاكات الفضاءات العامة: المحتجين في الشوارع والصحفيين في أماكن تغطية الأحداث، وطالت فضاءات إعلامية خاصة [قناة الجزيرة] والتلفزة الوطنية والمساكن الخاصّة بإيقاف المدوّنين والنواب ...

أمّا الفضاءات الافتراضية فما عشناه منذ 25 جويلية هو حملات «فايسبوكية» ضدّ الآراء المخالفة لما هو سائد أو متخيل أنه «موقف الرأي العام» حيث طالت الحملات الكتابات والمقابلات الإعلامية التي عبرت عن قراءة تختلف عن القراءة السائدة لتدابير 25 جويلية 2021، وخاصة تلك التي اعتبرته انقلابا على الدستور وعلى الشرعية أو التي حذرت من خطورة هذه الإجراءات على الحقوق والحريات : حيث كانت الحملات والتي نعتبرها ممنهجة ومنظمة مؤسّسة فقط على الشتم والتشويه والتخوين[26] وهي حملات تضرب صراحة حريّة الفكر والتعبير وتصبّ في التحريض على الاعتداء وتعرّض المختلفين للعنف والسّحل !

وقد قامت هذه الحملات أساسا على فكرة شيطنة نساء ورجال القانون والدّفع نحو أنّهم/أنّهن السّبب في الأزمات التي تعيشها تونس منذ 2011 وأنهم/هن سبب الاختيارات الخاطئة وكأن ما يحصل منذ 25 جويلية هو إنتفاضة ضدّ «التشريعيين» les légalistes و Le juridisme (أي من يدافعون ويدافعن عن ضرورة الالتزام بنص الدستور).

كما طالت الانتهاكات المدوّنين والمدوّنات والناشطين والناشطات على الانترنت على خلفيّة آرائهم/آرائهن المختلفة المعارضة أو المنتقدة لما يحصل منذ 25 جويلية وخاصة انتقاد رئيس الجمهورية وهو ما حصل مع عديد الناشطين والمدوّنين[27].

2.2 التتبع على أساس ممارسة حرية التعبير :

بدأت موجة التتبعات ضد النواب ومسؤولين حكوميين انطلاقا من 30 جويلية 2021 بإيقاف النائبين ياسين العياري وماهر زيد[28] ثمّ في 2 أوت النائب فيصل التبيني[29] وفي 5 أوت النائب الجديدي السبوعي ثم تم إطلاق سراحه[30] وفي 9 أوت النائب سعيد الجزيري ثم تم إطلاق سراحه[31] على خلفيّة تتبعات سابقة (وأحكام قضائية أيضا) وثم

---

[24] الرابط: https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/08/08/a-tunis-une-regrettable-campagne-de-denigrement-contre-la-correspondante-du-monde_6090919_3212.html

[25] الرابط : http://news.tunisiatv.tn/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9/2021/07/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

[26] أنظر الحملات التي طالت الأستاذ عياض ابن عاشور والأستاذة سناء بن عاشور. الرابط:https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9/item/50674-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%88%D9%8A%D9%87-%D9%85%D8%AB%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D9%85%D9%82%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%88

[27] أنظر تقرير منظمة المادة 19: إيقاف حمزة بن محمد ورضا رداية، إيقاف شابين في سوسة ثم إطلاق سراحهما.

[28] الرابط: https://www.hakaekonline.com/article/133225/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D9%85%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%B2%D9%8A%D8%AF

[29] الرابط : https://www.alchourouk.com/article/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D8%AC%D9%8E%D9%85%D9%91%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%8A

[30] الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%ac_%d8%b9%d9%86_%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%a6%d8%a8_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d9%8a_%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%a8%d9%88%d8%b9%d9%8a,520,20998,3

[31] الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%d8%a7%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%82_%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%ad_%d8%b3%d8%b9%d9%8a%d8%af_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d9%8a%d8%b1%d9%8a_,520,21071,3

في 19 أوت النائب محمد الصغير ثم تم إطلاق سراحه أيضا[32] والقائمة تطول ولا تزال الإيقافات متواصلة. وتستند هذه الايقافات في أغلبها على أساس تهم الفصل 128 من المجلة الجزائية الذي يعاقب بالسجن أي شخص ينسب لموظف عمومي أمورا غير قانونية، والفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 115 من المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

فالحكم الصادر ضد النائب ياسين العياري والذي على أساسه تم إيقافه في 30 جويلية لتنفيذه ضده أو الإيقافات اللاحقة للنواب: ماهر زيد وفيصل التبيني والجديدي السبوعي وسيف الدين مخلوف[33] وغيرهم، اعتمدت كلّها على أحكام قانونية «عفى عليها الزمن». لأن هذه الأسانيد هي بالأساس: المجلة الجزائية ومرسوم حرية الصحافة ومجلة الاتصالات وأخطرها جميعا مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

بالرّجوع إلى المجلة الجزائية نلاحظ الاستناد إلى المادة 128 والتي تنص على أنه: « يعاقب بالسجن مدّة عامين وبخطيّة قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك «. هذا الفصل الوارد ضمن الباب الرابع للمجلة « في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس». جاء في إطار النصوص الاستعمارية (المجلة تعود لسنة 1913 والفصل 128 لم يتم تنقيحه من ذلك الوقت) والتي استغلتها فترات الاستبداد والديكتاتورية لضرب حرية لتعبير وخاصة الحق في نقد السلطة العامة والموظفين العموميين وخاصة القضاة والوزراء ورئيس لجمهورية والولاة...

ونذكّر في هذا الصّدد أن «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» وهي لجنة الخبراء الدولية المكلفة بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوضحت بأن «جميع الشخصيات العامة أهداف مشروعة للانتقاد العلني ويجب ألا يحظر انتقاد المؤسسّات العامة، كما يتوجب التعامل مع الثّلب والقذف بصفته مسألة مدنية لا جزائية وألا يعاقب عليها بالسّجن تماما». « وأن مجرّد اعتبار أنّ أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير العقوبات». خاصة وأن «جميع الشخصيات العامة بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدّول او الحكومات تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية». ولذا فمن غير المقبول اليوم مع دستور ضامن لحرية التعبير والنشر أن يتواصل العمل بهذه الأحكام السّالبة للحرية والتي من شأنها تكميم الأفواه والصنصرة التلقائية.

أما الخطر في الاعتماد على المرسوم 115 لسنة 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، فإنه يكمن في اعتبار أي عمل منشور على وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة عمل صحفي (وهو ما يشمل المدوّنين خاصة)[34] ويخضع بالتالي لأحكام المرسوم وخاصة الفصلان 55 و 56 اللذان يعاقبان الثّلب بالغرامة المالية بينما يعاقب الفصل 52 بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات كل من يحرّض ويدعو إلى الكراهيّة بين الاديان والأجناس أو السّكان وذلك بالتحريض على التّمييز واستعمال الوسائل العدائيّة او العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري». وهي مسألة هامة فيها احترام لمبادئ العيش المشترك من ناحية ولمناهضة العنف والتحريض عليه. إلاّ أن الاشكال المطروح هو التوسع في تطبيق هذه الفصول على أشخاص لا يمتهنون مهنة الصحافة أو الاعلام!! ولذا وفي غياب نص قانوني صريح يحدّد الاشخاص المشمولين بمرسوم حرية الصحافة فإن تطبيقه على الاشخاص غير المنتمين لمهنة الصحافة والاعلام يبقى مخالفا للدستور والذي أقر صراحة «حرية الرأي والفكر

[32] الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1_,534,21278,3

[33] الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%AC%D9%84%D8%A8_%D9%81%D9%8A_%D8%AD%D9%82_%D8%B3%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81_,520,21295,3

[34] انظر أيمن الزغدودي، سمية بلحاج ومحمد أنور الزياني، «حرية التعبير عبر الانترنت في تونس : تناقضات التفعيل زمن الأزمات»، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس، ديسمبر 2020. الرابط : http://adlitn.org/download/la-liberte-dexpression-sur-internet-en-tunisie/

والتعبير...» (الفصل 31).

كما تعتبر التتبعات ضد الأشخاص من أجل ممارستهم حرية التعبير منافية لمقتضيات العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية. إذ اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 «أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنماء الشخص نماءً كاملاً، وأن هاتين الحريتين ضروريتان لأي مجتمع. وتشكل هاتان الحريتان حجر الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي. وتشير اللجنة إلى أن المادة 19(3) من العهد لا تجيز فرض قيود معينة إلا بنص القانون وعند الضرورة: (أ) لاحترام حقوق الغير وسمعتهم؛ و(ب) لحفظ الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأي تقييد لممارسة هاتين الحريتين يجب أن يكون متوافقاً مع المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب. ويجب ألا تُطبَّق القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها، كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه».

وبخصوص تفعيل الفصل 86 من مجلة الاتصالات: ينصّ هذا الفصل على أنّه « يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة واحدة وسنتين وبخطية... كل من يتعمّد الاساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العموميّة للاتّصالات» وقد تمّ إصدار هذه المجلة في 15 جانفي 2001 في إطار تلك النّصوص المكرسّة للرقابة وللصنصرة الذاتية والتي صدرت في فترة الاستبداد وأدت إلى ملاحقة وسجن العشرات من الناشطين على شبكة الانترنت في تلك المرحلة. ولم يعد من المنطقي اليوم أن نطبق هذا الفصل وأن تصدر أحكام بالسّجن على أساس إزعاج شخص أو الإساءة إليه عبر الشبكات العموميّة.

أما الأخطر من هذا كله فهو تطويع أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: إذ إن استعمال مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ضد المدنيين ليس بالأمر الجديد ذلك أن تتبع المدنيين من قبل النيابة العسكرية ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية تمّ استعماله ضدّ مدوّنين وناشطين مدنيين وسياسيين.

ونذكر في هذا الإطار بأنه تم/ ويتم استعمال الفصل 91 من هذه المجلّة لتتبع الاشخاص المتهمين بـ «تحقير الجيش والمسّ بكرامته وسمعته أو معنوياته...». من ذلك أن النائب ياسين العياري كان قد حوكم في 26 جوان 2018 بسبب ما نشره على فايسبوك ينتقد فيه الجيش. وقد وجهت له آنذاك تهم خطيرة جدّا مثل «الخيانة العظمى وعقوبتها الإعدام بموجب الفصل 60 من المجلة الجزائية وارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية والذي عقوبته 3 أعوام سجنا وخطية طبق الفصل 67 من المجلة الجزائية إلى جانب جريمة تحقير الجيش وعقوبتها من 3 أشهر إلى 3 سنوات سجن بموجب الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. إلا أن القضاء العسكري لم يقر في حقه إلا تهمة تحقير الجيش وأصدر حكمه بسجن العياري لمدة شهرين، وتمّ على أساسها إيقافه في 30 جويلية 2021 لقضاء هذه المدّة !!

فمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فيه تعسّف واعتداء على حقوقهم خاصة وأن القضاء العسكري هو قضاء استثنائي ذلك أن الدستور التونسي حصر دور المحاكم العسكرية في « الجرائم العسكرية» (الفصل 110) ولذا لم يعد من الدستوري محاكمة المدنيين أمامها. إضافة إلى أن لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان التي أصدرت منذ 2011 توجهاتها إلى الدّول الاطراف بشأن تطبيق الفصل 19 المتعلق بحرية الرأي مؤكّدة على أنّه لا يجب على الدول حظر انتماء المؤسّسات العموميّة مثل الجيش والإدارة».

إن استعمال أحكام قانونية موجودة منذ الفترة الاستعمارية وتأكدت مع فترات الاستبداد والدكتاتورية من شأنها سلب الحرّيات من ناحية وإشاعة جوّ من الخوف والريبة وترسيخ الصنصرة الذاتية وهو ما يتنافى تماما مع ما كانت نادت به ثورة 14 جانفي 2011 وأكّده دستور 27 جانفي 2014، كما أنها مسألة خطيرة قد تنذر بعودة الاستبداد وهو ما يتأكد باللجوء إلى نصوص بديهيّة اللادستوريّة.

المبحث الثالث:

الحق في النشاط السياسي وتكوين الأحزاب

الحق في النشاط السياسي وتكوين الأحزاب تعد من بين أهم الحقوق التي جاءت بها ثورة 17 ديسمبر14- جانفي 2011. فحتى بعد 10 سنوات من الممارسة التي يراها البعض مفرطا فيها لهذه الحرية، تأبى الذاكرة أن تنسى واقع هذه الحريات تحت النظام الدستوري لسنة 1959. فلإن خص دستور غرة جوان 1959 الأحزاب السياسية بدور هام صلب الحياة السياسية القائمة على مبدأ التعددية (الفصل 8)، فإن الواقع كان معاكسا تماما. إذ منعت أغلب الأحزاب الجدية وبقيت التعددية السياسية مسألة صورية لإضفاء نوع من المشروعية على نظام استبدادي. وبالتالي، فالمس من هذه الحقوق والحريات لا يتم فقط من خلال إصدار نصوص قانونية تمنعها أو تمس منها، بل إن الحد منها يتم خاصة، نتيجة لطابعها السياسي، من خلال التصرفات والمواقف السياسية.

التذكير بهذه المسائل مهم، إذ أن الحالات الاستثنائية لطالما مثلت منطلقا أو عذرا لإعادة تركيب المنظومات الاستبدادية. فبتفعيل الرئيس للفصل 80 من الدستور وإعلانه الحالة الاستثنائية هل يحق المس من هذه الحقوق ؟ حقوق جاءت بها نضالات المواطنين والمواطنات، مضمونة بدستور مزال ساريا من الناحية القانونية والهدف منها التأسيس لدولة مدنية ديمقراطية. إذ ينص الفصل 35 من الدستور على أن «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.»

3.1 شخصنة السّلطة: تهديد لحرية النشاط السياسي وتكوين الأحزاب

ركّز رئيس الجمهورية من خلال الإجراءات التي اتخذها جميع السلطات بين يديه. وحتى إن أتاح الفصل 80 هذه الفرضية نسبيا، إلا أنها جعلت مع ضمانات إجرائية تتمثل خاصة في وجود سلطات مضادة قادرة على مراقبة الإجراءات المتخذة. أما اليوم فلا رقيب ولا حسيب دستوريا عليه!

وهنا لابد من التذكير بأن النظام البرلماني، حتى بالصورة المشوهة التي وصل إليها في 25 جويلية، يبقى من أهم الضمانات التي جاء بها دستور 2014 من أجل تكريس فعلي لحرية النشاط السياسي وتكوين الأحزاب والذي يسمح بتمثيلية الأحزاب السياسية صلب البرلمان. ولا ننسى أيضا النظام الانتخابي الذي يتيح العمل السياسي والترشح للمناصب السياسية المحلية والجهوية والوطنية. عنصران ما فتأ الرئيس ينادي بضرورة تغييرهما دون إعطاء بديل واضح. وعلى هذا الأساس، فإن التفكير في تعليق النظام السياسي الحالي الضامن لتمثيلية الأحزاب السياسية وتغيير القانون الانتخابي إلى نظام سياسي ذو ملامح رئاسوية (حسب التنظيم المؤقت للسلطات الذي لا يزال بذهن الرئيس دون أن تتم ترجمته بنص قانوني)[35]، يمس بصفة فعلية من حرية النشاط السياسي.

هذا التنظيم المؤقت المتخيّل أتاح لرئيس الجمهورية تارة الحلول محل السلطة التشريعية (التي تزكي الحكومة حسب الفصل 89 من الدستور)، وذلك من خلال إعفاء رئيس الحكومة وعديد الوزراء بها[36] وتسمية مكلفين بتسيير الوزارات مكانهم في انتظار تسميته لرئيس للحكومة ! جاعلا من هذه الأخيرة مسؤولة أمامه فقط خلافا لما ينص عليه الفصل 95 من الدستور. فرئيس الجمهورية اليوم جامع لكامل صلاحيات السلطة التنفيذية التي من المفروض أن يتقاسمها مع رئيس الحكومة وذلك من خلال العزل والتسميات في مختلف الوظائف العليا في

---

[35] انظر ص9 وما يليها من هذا التقرير.

[36] الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة والأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بإعفاء الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار والأمر الرئاسي عدد 86 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بإعفاء وزير تكنولوجيات الاتصال، والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة والأمر الرئاسي عدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

الدولة سواء كانت تابعة لاختصاصاته أم خارجة عنها[37] وذلك خاصة من خلال عزل مستشارين برئاسة الحكومة ومدير عام التلفزة الوطنية وكذلك عزل عدد من الولاة وتسيمة آخرين[38] والاستئثار بصلاحيات لم تكن أبدا من اختصاصاته كمجال الصحة ونذكر في هذا الشأن مثلا الأمر الرئاسي عدد 77 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 المتعلق بإحداث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 الذي يجعل من الصحة اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية.

كما تقمص الرئيس جبة الحاكم المطلق من خلال تجميده لمجلس نواب الشعب[39] وهو إجراء لا ينص عليه الدستور بتاتا بل يمنعه خلال تفعيل الفصل 80[40]. تجميد مجلس نواب الشعب يقصي الأحزاب المنتخبين خلال سنة 2019 من مؤسسات الحكم وبالتالي من العملية السياسية لم يعد لهم أي دور هذا المناخ السياسي الذي تتركز فيه جميع السلطات بيد شخص واحد لا يمكن إلا أن تمس من حرية العمل السياسي التي وإن كانت تهدف أساسا للترشح للمناصب السياسية فإنها أيضا تؤسس لوجود قوى سياسية فاعلة قادرة على لعب دور السلطة المضادة وهو ما لا يتوفر اليوم.

3.2 الحرب المعلنة على الأحزاب: الطريق نحو الاستبداد

هذه الإجراءات التي اتخذها الرئيس في 25 جويلية وخطابات التأجيج التي ألقاها في ردة فعل تجاه العبث البرلماني الذي كان حاصلا والذي كانت تقوده خاصة حركة النهضة كان لها صدى في الشارع التونسي إذ تمت محاولة حرق عدد من مقرات حركة النهضة بعديد الولايات وصلت حدّ دفع أحد أنصارها من الطابق الثاني[41]. هذا العنف تفاقم ليصل من الغد إلى ساحة البرلمان حيث تجمع عدد من أنصار حركة النهضة على مسافة قريبة من أنصار الرئيس لتقع بعض الاشتباكات بينهم[42]. عنف كان يمكن أن يؤدي إلى أكثر من ذلك. عنف يمس بلا شك حرية النشاط السياسي.

في الأثناء الرئيس لا يزال يرتل خطابه المعهود : «لا تسوية مع الفاسدين «! ويحيل الرئيس هنا من خلال هذه العبارة الفضفاضة الجامعة لمختلف الأحزاب السياسية وإلى فسادها دون تفصيل أو تحديد. فهل هذا هو تصور الرئيس للديمقراطية ؟ ديمقراطية بدون أحزاب ؟ فإن لم يمنع الرئيس مباشرة الأحزاب من النشاط إلا أنه شيطنها وساهم إلى تشويه صورتها لدرجة جعلت الأغلبية الساحقة للمجتمع التونسي لا ثقة له فيها. إذ أن ثقة التونسيين فيها ضعيفة جدا[43].

---

[37] والتي تم تحديدها من خلال القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور والقانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

[38] من بينها أمر رئاسي عدد 89 لسنة 2021 مؤرخ في 3 أوت 2021 المتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال والأمر الرئاسي عدد 103 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أوت 2021 المتعلق بتسمية وال.

[39] أمر رئاسي عــدد 80 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب.

[40] انظر الجزء الأول من التقرير.

[41] https://acharaa.com/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA/%D9%81%D9%8A-6-%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81-%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D9%83/

[42] https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57933419

[43] إذ بالنسبة للانتخابات التشريعية 74،6 ٪ لا يدلون بنوايا تصويتهم وفي البقية نجد 30.8٪ ينوون التصويت للحزب الدستوري الحر ولكن هذا لا يتجاوز افتراضيا 554 ألف صوت أي نصف العدد الذي كان يحرزه في الأشهر الفارطة، ثم 10.9٪ من نوايا التصويت أي حوالي 196 ألف صوت لفائدة حركة النهضة أي دون النصف بكثير ممّا كانت تحققه – افتراضيا دوما –قبل 25 جويلية . انظر سبر آراء سيغما كونساي المنشور بجريدة المغرب ليوم 17 أوت 2021 ومقال زياد كريشان في علاقة به. الرابط : https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/item/50890-%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AA%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%A3%D9%88%D8%AA-2021-%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B0-6-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-77%D8%8C1-%D9%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD-94%D8%8C9-%D9%AA-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D9%85-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9

فمنذ إعلانه لإجراءات الحالة الاستثنائية، يبدو أن الرئيس قد تغافل إلى حد كبير عن مبدأين أساسين وهما مبدأ التعددية ومبدأ التشاركية واللذان نص عليهما الدستور التونسي لسنة 2014 في ديباجته بأنه يؤسس لـ»نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية،...» والتي تفرض على الرئيس حتى في الحالة الاستثنائية تشريك أكثر عدد ممكن من الفاعلين المدنيين والسياسيين لضمان العودة إلى الحالة العادية وهو المقصود من التنصيص الحاصل في الفصل 80 بإبقاء مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم. فالبرلمان يسنّ نصوصا تشريعية فقط، بل يتداول فيها من خلال الأحزاب الممثلة به.

فلئن أراد الرئيس في البداية تفعيل مبدأ التشاركية نسبيا لطمأنة الرأي العام الوطني والدولي، إلا أنه لم يتعاطى بنفس الطريقة مع الفاعلين المحليين. فاجتمع الرئيس غداة إعلانه الحالة الاستثنائية مع عدد من منظمات المجتمع المدني (وذلك من الأرجح للوزن الذي تتمتع به على المستوى الوطني والدولي)، وهي أساسا المنظمات التي شاركت في الحوار الوطني لسنة 2013، والتي ويعود تأسيس أغلبها إلى ما قبل سنة 2011 ولم يلتفت إلى الجمعيات والمنظمات التي تم تكوينها بعد 2011[44]، بالرغم من أهمية بعضها، أو المنظمات الدولية الموجودة بتونس. فلا ننسى أن للرئيس سعيّد موقفا معروفا بخصوص هذه المنظمات إذ لطالما كان له موقف سلبي تجاهها.

وخلاف ذلك لم يلتفت الرئيس منذ يوم 25 جويلية إلى فاعلين أساسيين في تفعيل مبدأي التعددية والتشاركية في الحياة السياسية وهما الأحزاب والإعلام. فبالنسبة للإعلام، لم يقابل الرئيس منذ الإعلان عن الحالة الاستثنائية سوى ممثلين لجريدة نيويورك تايمز الأمريكية[45] في لقاء أحادي الجانب لم يتسن من خلاله للصحفيين والصحفيان الحاضرين والحاضرات من طرح جميع أسئلتهم.ن.[46] أما بالنسبة للأحزاب السياسية فلم يقابل الرئيس أي حزب سياسي منذ 25 جويلية ولا حتى الأحزاب التي تسانده ![47]

---

[44] بخلاف المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تأسس سنة 2011.

[45] الرابط: https://www.carthage.tn/?q=ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83-%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9

[46] الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d9%84%d8%a9_%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%8a%d9%88%d8%b1%d9%83_%d8%aa%d8%a7%d9%8a%d9%85%d8%b2_%d8%a8%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3:_%d9%82%d9%8a%d8%b3_%d8%b3%d8%b9%d9%8a%d9%91%d8%af_%d9%84%d9%85_%d9%8a%d8%b3%d9%85%d8%ad_%d9%84%d9%8a__%d8%a8%d8%b7%d8%b1%d8%ad_%d8%b3%d8%a4%d8%a7%d9%84_%d9%88%d8%a7%d8%ad%d8%af,520,20865,3

[47] أكثر حزب مساند لقيس سعيد هو حركة الشعب ولكنه لم يقابل إلى اليوم بصفة رسمية رئيس الجمهورية. بخصوص مواقف الأحزاب انظر/ي الرابط التالي : https://inkyfada.com/ar/2021/07/30/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF/

المبحث الرابع:
حرية التنقل

مست الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية من حرية التنقل أيضا. إذ قبل يومين من إعلان الحالة الاستثنائية قام الرئيس بتمديد حالة الطوارئ التي تسمح بتطبيق أمر 26 جانفي 1978 (1) وذلك لمدة ستة أشهر وهو ما لم ينص عليه الأمر الذي اقتضى أن يتم إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما (الفصل 2) ولا يمكن التمديد إلا بأمر يضبط مدته (الفصل 3) التي من المفروض ألا تتجاوز المدة الأولى. إضافة إلى ذلك لجأ رجال الأمن إلى تطبيق الاجراء الحدودي S17 بهدف منع الأشخاص من السفر وهو إجراء غير دستوري ولا يحترم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (2).

4.1 تفعيل أمر 26 جانفي 1978: بقايا الخميس الأسود

في 6 أوت 2021 صرّح المتحدث باسم النيابة العمومية بابتدائية تونس العاصمة أنّ النيابة اتخذت قرارات بمنع السفر في حق عدد من المسؤولين بالحكومة السابقة ولكن قائمة هؤلاء لم تنشر بعد وأنه سيتم إصدارها لاحقا. هذه القائمة لم تنشر بالطبع ولا يتم العلم بوضع شخص تحت الإقامة الجبرية إلا من خلال تصريحه لوسائل الإعلام. إذ وضعت وزارة الدّاخلية وزيرا سابقا (أنور معروف) تحت الإقامة الجبرية[48]. كما تم أيضا في 25 جويلية إخضاع كلّ من وكيل الجمهورية السابق بالمحكمة الابتدائية بتونس (البشير العكرمي)[49] والمدير العام للمصالح المختصة السابق بوزارة الداخلية (الازهر لونقو) لنفس الإجراء[50] كذلك النواب زهير مخلوف[51] ومحمد صالح اللطيفي[52] ويسري الدالي[53] ثم في مرحلة لاحقة العميد شوقي طبيب الرئيس السابق لهيئة مكافحة الفساد[54]. وللتوضيح فالإقامة الجبرية إجراء إداري اتخذه وزير الدّاخلية حسب الفصل الخامس من الأمر عدد 50 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ[55].

وللتذكير فإن هذا الأمر الذي صدر عن الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة في 26 جانفي 1978 جاء ليضرب الاتحاد العام التونسي للشغل الذي كان قد أعلن عندها الإضراب العام، وأدى تطبيقه إلى أزمة كبرى بين الاتحاد والحكومة ذهب ضحيتها العشرات وسجن على إثرها قادة الاتحاد.

---

48 الرابط : https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/307149/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9

49 الرابط : https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/937867/%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%83%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84-%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84

50 الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%d9%85%d9%86%d8%b0_%d9%84%d9%8a%d9%84%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b1%d8%a8%d8%b9%d8%a7%d8%a1_:%d9%84%d8%b2%d9%87%d8%b1_%d9%84%d9%88%d9%86%d9%82%d9%88_%d8%aa%d8%ad%d8%aa_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d8%a9_,520,20969,3

51 الرابط : https://www.alchourouk.com/article/%D8%B2%D9%87%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

52 الرابط : https://www.alchourouk.com/article/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%8A%D9%81%D9%8A-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

53 الرابط : https://www.tuniscope.com/ar/article/310872/arabe/actu-arabe/dali-052511

54 الرابط : https://ar.businessnews.com.tn/%d8%b4%d9%88%d9%82%d9%8a_%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8%d9%8a%d8%a8_%d8%aa%d8%ad%d8%aa_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d8%a9_,520,21286,3

55 لمزيد المعلومات حول هذا الإجراء انظر/ي، منذر الشارني، «دراسة قانونية حول «الإقامة الجبرية». الرابط : http://www.odl.tn/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84

ويستند الأمر إلى دستور 1959 خاصة الفصل 46 منه[56] والذي يشبه إلى حدّ كبير الفصل 80 من الدستور الحالي خاصة من ناحية الشروط الجوهرية لإعلان حالة الطوارئ. إلا أن الشروط الشكلية مختلفة تماما والسياق الدستوري والسياسي كذلك ما يجعل تطبيق هذا الأمر اليوم من رواسب الماضي القمعي إذ كان تأويل وجود «خطر داهم» (وهي عبارة موجودة بالأمر) من عدمه يتم بطريقة اعتباطية أوصلتنا إلى إعلان حالة الطوارئ لمدة طويلة جدا في تونس من دون وجود أي مبرر لها[57].

هذا الأمر الاستبدادي البحت ينصّ على أنّه « يمكن لوزير الدّاخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابيّة أو ببلدة معيّنة أي شخص... يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العاميّن بتلك المناطق» (الفصل 5). لذا تجدر الإشارة أنه وبعد صدور الدستور في 27 جانفي 2014 لم يعد من المعقول أن يتواصل هذا الأمر في النفاذ خاصة وأنه لا يوفرّ الضمانات الأساسيّة للأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية.

فبالرّجوع إلى الفصل 49 من الدستور فإنه: « يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها...» إلا أن أمر 1978 ليس بقانون أوّلا ثم إنه لا يحتوي ضمانات حماية الحقوق والحريات ثانيّا.

ذلك أن تطبيق هذا الأمر ولحدّ الآن (مع آخر تطبيق له في 6 أوت 2021) لا يحترم الضمانات الدّنيا ويطرح عديد الاشكاليات ومنها:

- وجوب إعلام المعني بالقرار بصفة فردية ووفقا للإجراءات الإدارية، وجوب تعليل القرار وبيان فيما يتمثل الخطر الذي يمثله المعنى بالقرار على النظام والأمن وعدم الاكتفاء بتعليل عام ومبهم، وجوب تمكين المعنى بالقرار من التنقل إلى المحكمة للطعن فيه ثمّ لحضور الجلسات المخصّصة له... إذ أنه يحق الطعن في قرارات الإقامة الجبرية أمام المحكمة الإدارية ولكن يجب على السلطة الأمنية (وزارة الداخلية) أن تمكن المعني بالأمر من التنقل إلى المحكمة!

إن ما لاحظناه في هذه الأسابيع الأولى من فترة «الحالة الاستثنائية» وخاصة فيما يتعلّق بالحق في الأمان هو تفعيل نصوص قديمة باليّة ناضلت ضدّها الاجيال لإزالتها وكنا متأملين مع صدور دستور 2014 أن يتم إلغاؤها وتعديلها وخاصة « أمر 26 جانفي 1978 «إلا أنّها صمدت وأصبحت أساسا لمرحلة حكم فيه من الغموض والضبابية الكثير!

هذه الإجراءات التي يمكن أن تنسف الحق في محاكمة عادلة لكل الأشخاص الموقوفين أو المحالين على القضاء وخاصة القضاء العسكري والذي لا يمثل بأي حال من الاحوال ضمانة لمحاكمة عادلة كما يكفلها الدستور في فصله 27 في « أطوار التتبّع والمحاكمة».

---

[56] ينص الفصل 46 من دستور 1959 على «لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب « ورئيس مجلس المستشارين «. ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب».

[57] فبالرغم من استقرار الأوضاع في تونس وعدم حصول أحداث تؤثّر بصفة متواصلة على الأمن العام، عاشت تونس فترات طويلة حالة الطوارئ كما أنها لا تزال تعيشها دون انقطاع منذ شهر جوان 2017. فإن كان من المفروض أن تكون هذه الحالة وقتية إلا أنها أصبحت حالة دائمة.

4.2 الاجراء الحدودي S17 السّيف المسلّط على الجميع:

أصدر مجموعة من القضاة بيانا في 9 أوت 2021 بعنوان « لا لضرب القضاء في وضع الاستثناء»، بينوا فيه أنه «إثر ما تظافر عن وضع كل القضاة قيد «إجراء الاستشارة الحدودية س 17» وتأكد معطيات حول منع عدد من القضاة من السفر إلى الخارج وإعادتهم من النقاط الحدودية وآخرهم القاضية إيمان العبيدي[58]. هذا الانزلاق الخطير في تعامل السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية باستعمال آليات غير معلومة وغير موجودة قانونا هو مؤشر على التمشي الاستبدادي والذي انطلق منذ 25 جويلية. لماذا نستغرب من هذا التعامل مع السلطة القضائية بينما ضربت السلطة التشريعية وهي منبع السلطات وفضاء الحوار والديمقراطية منذ 25جويلية! فمن أمكنه الأكثر أمكنه الأقل ولذا فإن تطويع الإجراء الحدودي س 17 والذي لا أساس له قانونا[59] ويمثل خطرا كبيرا على الحقوق والحريات ما هو إلا جزئية إذا ما قارناه بتعليق كل أعمال مجلس النواب ورفع الحصانة عن جميع النواب بمجرد أمر رئاسي. فمنع الأشخاص من التنقل لم يطل القضاة والنواب فقط بل أصبح مسألة تطال الجميع بدون أي مستند أو أي تعليل وأصبح منع الأشخاص من السفر إجراء شبه آلي[60].

إن الإجراء الحدودي س 17 والذي بمقتضاه يمنع المواطنون/المواطنات من مغادرة البلاد، هو من أخطر أنواع الإجراءات على الحقوق والحريات وذلك لعدم وجود أي نص قانوني ينص عليه ونظرا لعدم علم المعنيين به بوجود هذا الإجراء ضدهم ولعدم مدهم بالأسباب. فالأصل أن حرية التنقل حق دستوري مكفول داخليا وخارجيا، (الفصل 24 من الدستور) وبموجب المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكن تقييده على هذا الأساس استنادا إلى الفصل 49 من الدستور إلا بقانون وليس بأمر (الأمر عدد 50 لسنة 1978 يتعلق بحالة الطوارئ، أو الأمر عدد 342 لسنة 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية). كما أن القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (القانون عدد 40 المؤرخ في 14 ماي 1975) لم يتعرض مطلقا لهذا الإجراء وذلك رغم تنقيحاته العديدة وأبرزها تنقيحه بموجب القانون عدد 46 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015).

وهو ما جعل المحكمة الإدارية تقر وبصفة مستمرة بإلغاء كل القرارات الصادرة استنادا إلى هذا الإجراء (انظر مثلا المحكمة الإدارية، القضية عدد 148981، 2 جويلية 2018، مادة تجاوز السلطة، و.م ضد وزير الداخلية غير منشور.)

فضرب الحقوق والحريات في الأنظمة الاستبدادية يكون دائما باستعمال النّصوص القانونية من ناحية وتطويعها عن طريق إصدار إجراءات «غالبا ما تكون غير مكتوبة «تعليمات»، وفي انتظار صدور «المراسيم» التي قد تنظم عديد المسائل في هذه الفترة الاستثنائية، فإن المنظومة الحالية تفعّل ترسانة النصوص والإجراءات السّالبة للحرّية وغير المعلومة، هذه النصوص الخفية تتعارض تماما مع «دولة القانون» «الدولة العادلة التي ما فتئ رئيس الجمهورية يصدح بها ويؤكد عليها» !!

---

58 الرابط : https://legal-agenda.com/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%91%D8%AF/

59 بخصوص عدم قانونية الاجراء الحدودي يمكن الرجوع إلى : رباب المقراني، «المناشير وحق مغادرة التراب التونسي» (بالفرنسية)، في المناشير السلبة للحرية : قانون خفي يحكم دولة القانون، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس، ديسمبر 2019، ص. 139-118. متوفر على الرابط التالي : http://adlitn.org/download/les-circulaires-liberticides/

60 Lien : https://www.businessnews.com.tn/linterdiction-de-voyage--la-porte-des-abus-est-grande-ouverte,519,111250,3

4.3 حرية التنقل - ملف مقايضة وتمييز:

حرية التنقل مست أيضا أشخاصا لا علاقة لهم بالحياة العامة. إذ تم منع عدد من الأشخاص من التنقل إلى جزيرة قرقنة التي تبعد 17 كم من سواحل مدينة صفاقس. ولإن بدت الحادثة عادية إذ تكررت عديد المرات من قبل إلا أن تعنت قوات الأمن تجاه الأشخاص قد زاد حدة خاصة تجاه الأشخاص غير ميسوري الحال (وفقا لمظهرهم الخارجي) حسب الرواية التي تناقلتها منظمات المجتمع المدني[61]. إذ تم منع عدد كبير من الأشخاص من التنقل إلى الجزيرة بطريقة تعسفية لا تقوم على أي معيار واضح وذلك بتعلة تنامي ظاهرة الهجرة الغير شرعية من الجزيرة. لا بد أن نذكر في هذا السياق تصريحات رئيس الجمهورية في علاقة بهذا الموضوع في مطلع شهر أوت عندما حذّر من التوظيف السياسي لملف الهجرة غير الشرعية وتعهد بالتصدي لها وذلك بمناسبة تبرع الدولة الإيطالية بعدد كبير من التلاقيح للدولة التونسية[62].

4.4 المنطقة العسكرية العازلة أو الغصب المسكوت عنه لحرية التنقل:

تم من خلال الأمر الرئاسي عدد 105 لسنة 2021 مؤرخ في 18 أوت 2021 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة الذي مدد فترة وجود هذه المنطقة لسنة إضافية. ويستند هذا الأمر إلى القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلّق بإعلان منطقة حدودية عازلة. هذه المنطقة العسكرية العازلة بالجنوب التونسي والتي تم إعلان وجودها بموجب القرار المذكور الذي يستند إلى جملة من النصوص من بينها القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر.

وينص الفصل 2 من القرار على أن «يخضع الدخول إلى المنطقة الحدودية العازلة المشار إليها بالفصل المتقدم بغرض العمل أو السياحة إلى ترخيص الوالي المعني، حسب التقسيم الإداري المعتمد». كما نص الفصل 10 من نفس القرار على أن «تتعامل العناصر العسكرية والأمنية والديوانية المكلفة بمهمة مراقبة الدخول والجولان بالمنطقة الحدودية العازلة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الجمهوري مع حالات التواجد غير المرخص فيه والتجمهر التي قد تحصل بالمعابر الحدودية أو المنشآت الواقعة داخل هذه المنطقة الحدودية العازلة طبقا لموجبات حفظ النظام العام وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر، مع التقيد بمبدإ التدرج في استعمال القوة طبق التشريع الجاري به العمل».

هذا النظام القانوني الخاص والذي يشمل جزءا كبيرا من التراب التونسي ويجعله تحت إدارة الجيش مباشرة تغيب فيه الضمانات الأساسية للسكان خاصة منها حرية التنقل. فإن لم يؤسس القرار الجمهوري المعلن لها ضمانات كافية للأشخاص الموجودين بها فإن الأمر الرئاسي عدد 105 لسنة 2021 لم يؤسس بدوره للضمانات المرجوة والتي بغيابها يصبح الأفراد مهددين في حياتهم لقاء ممارستهم لحرية التنقل[63].

---

61 الرابط : https://www.tuniscope.com/ar/article/311215/arabe/societe/kekenah-343321

62 الرابط : https://www.nessma.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/actu/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%87-%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7/330689

63 Mohamed Nafti, « *Frontières : Règles d'engagement dans les zones tompons* », Naawat, 8 septembre 2016. Lien : https://nawaat.org/2016/09/08/frontieres-regles-dengagement-dans-la-zone-tampon

المبحث الخامس:
حرية التجمع والتظاهر

يوم إعلان الرئيس عن تفعيله للحالة الاستثنائية وتجميع أعمال مجلس نواب الشعب خرج الناس في كامل أنحاء البلاد مهللين ومؤيدين لهذه القرارات. لا ننسى أن في تلك الفترة كانت معدلات العدوى في أعلى مستوياتها. بالرغم من ذلك حيي الرئيس التجمعات والتظاهرات المؤيدة لقراراته متنقلا يوم 26 جويلية لشارع الحبيب بورقيبة للقائهم بالرغم من وجود قرار في الحجر الصحي نظرا للتفشي الكبير لفيروس كورونا[64]. فهذه الوضعية الصحية الصعبة أجبرت السلطات على الحد من حرية الاجتماع والتظاهر لما يمكن أن يكون لها من تبعات سلبية لا يمكن تداركها على الوضع الصحي.

فحرية الاجتماع والتظاهر حرية مكرسة دستوريا حسب الفصل 37 الذي ينص على أن «حرية الاجتماع والتظاهر السلميّيْن مضمونة»، فلا يمكن تقييدها بالترخيص المسبق (كما كان الحال زمن الدكتاتورية) لممارستها ولا يمكن الحد منها إلا من خلال احترام الفصل 49 من الدستور. وهو ما لم يتم إذ لم يتم إصدار قانون يضع الأسس والإجراءات التي يتم من خلالها الحد من هذه الحرية الأساسية[65]. إلا أن تمديد في حالة الطوارئ يوم 23 جويلية يتيح تطبيق أمر 26 جانفي 1978 الذي ينص في فصله الرابع على «منع كل إضراب أو صد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الإعلان عن حالة الطوارئ» وفي فصله السابع على أنه «يمكن لوزير الداخلية بالنسبة إلى كامل التراب الذي أعلنت به حالة الطوارئ وللوالي بالنسبة للولاية الأمر بالغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها. كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن أو التمادي في ذلك».

ولنا أن نذكر بأن حرية التجمع والتظاهر هي من الحريات الأساسية في مجتمع ديمقراطي ويجب حسب رأي لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها عدد 122 أنه «عندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الشخص في التجمع السلمي والمصالح آنفة الذكر ذات الاهتمام العام، ينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير الحق لا السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق.

كما تم أيضا من خلال الأمر الرئاسي عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإقرار تدابير احترازية لمجابهة جائحة كوفيد 19 التنصيص على الحد من حرية التجمع والتظاهر وذلك بالفصل 2 منه الذي ينص على أن «تمنع كافة التظاهرات والتجمعات العائلية والخاصة والعامة بالفضاءات المفتوحة أو المغلقة». فبالرغم من الضرورة المفترضة لهذا الإجراء المكمل للإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ والتي تتعلق مباشرة بالوضع الصحي يتجاوز الدستور التونسي في عديد النقاط :

- لا يمكن الحد من الحقوق إلا بقانون. إذ أن الحد من حرية التجمع والتظاهر بأمر رئاسي مخالف لأحكام الفصل 49 من الدستور.
- هذا الأمر يستند إلى الفصل 80 من الدستور المتعلق بالحالة الاستثنائية ونستشف ذلك من المراجع القانونية التي يستند عليها الأمر. إلا أن الأمر لا يعلل من خلال أحكامه الأسباب والضرورة التي دفعت للحد من هذه الحريات وهو ما يتعارض مع آراء لجنة حقوق الإنسان.

---

[64] وهي قرارات تستند كلها إلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس2020 يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

[65] تمت المصادقة صلب مجلس الوزراء على مشروع قانون .

- جاء منع «التظاهرات والتجمعات العائلية والخاصة... بالأماكن المغلقة عاما جدا». إذ يمكن أن ينسحب على وضعيات تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد خاصة إذا ما تمت بمحلات السكنى. وهو ما يمكن أن يفتح الباب إلى خروقات يبررها الفصل 80 من الدستور. وهو من حسن الحظ ما لم يحصل إلى حد الآن حسب علمنا.

وفي الختام، يتم الحد من حرية التظاهر والتجمع من خلال عدد من النصوص القانونية مختلفة الدرجة والتي يتم تعديلها في أوقات قصيرة جدا مما يؤسس لتداخل وتعقيد كبير في النظام القانوني المنظم لممارستها وهو ما من شأنه يضرب مبدأ الأمان القانوني ويجعل الناس عرضة للعقاب لعدم إلمامهم بجميع النصوص وبالمتغيرات السريعة التي تحصل على القواعد القانونية.

الخاتمة

بإعلان الرئيس قيس سعيد تفعيل أحكام الفصل 80 من الدستور كنا قد دخلنا فترة جديدة من تاريخ تونس. إذ بعد عشر سنوات من الانتقال الديمقراطي ومحاولة التأسيس لمنظومة سياسية تعددية تقوم على النظام شبه البرلماني، وذلك بالرغم من عديد الهنات التي شابته والحسابات السياسوية الضيقة التي نالت منه، نعود اليوم إلى مربع النظام الرئاسي. هذا النظام الرئاسي لم يبرز بعد شهر من إعلان الحالة الاستثنائية والذي من المفترض أن تنتهي معه، بل بقي سجين الدستور المتخيل في ذهن الرئيس والذي نلمس تبعاته ولا نراه.

هذا الدستور المتخيل مؤقتا كان أم دائما وإن كنا قد لمسنا عددا من جوانبه التي تتناول طبيعة السلطات والعلاقات بينها إلا أننا لم نستشف بعد الحقوق والحريات التي يؤسس لها. إذ بالرجوع إلى ما تم تناوله في هذا التقرير من وضعية للحقوق المدنية والسياسية منذ يوم 25 جويلية يبدو أن هذا النظام ليس بغريب عنا. فحتى وإن كنا في فترة استثنائية قانونا فإن الحقوق المدنية والسياسية تشبه إلى حد كبير ما كانت عليه تحت دستور 1959. أشخاص يتم تتبعهم على أساس قضايا تمت إثارتها على أساس نصوص بالية ومن أجل ممارسة حرية التعبير، الرئيس يوجه النيابة العسكرية كيفما يري وضد من يريد ولا مكان للأحزاب في إدارة الشأن السياسي. فهل هذا الحد من الحقوق المدنية والسياسية كان بهدف إعطاء الأولوية للحقوق التي يعتبرها الكثيرون أهم، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؟

أما اليوم، وبعد شهر من إعلان الحالة الاستثنائية والتي من المفروض أن تنتهي بانتهاء موجباتها والعودة للسير العادي لدواليب الدولة، أي سواء بتحسن الوضع الصحي (وهو ما يتم الآن) أو بغياب الطبقة السياسية التي تسببت حسب الرئيس في تعطل دواليب الدولة (وهي التي لم تعد موجودة أيضا نظرا للتبع عدد كبير من النواب والسياسيين وتجميد عمل البرلمان)، أليس من المفروض العودة للحالة العادة والتوقف عن تفعيل الفصل 80 ؟

يبدو أن نية الرئيس في التمديد في تفعيل الفصل 80 واضحة. فهذه الحالة الاستثنائية هي أنسب الحالات التي يمكن من خلالها الحكم بواسطة نظام سياسي رئاسوي متخيل والعدوة للحالة العادية تفرض عليه بالضرورة العودة للنظام الدستور لسنة 2014 وهو ما يبدو غائبا عن ذهن رئيس الجمهورية.

قائمة المصادر

النصوص القانونية

دستور تونس الصادر في غرة جوان 1959،

دستور تونس الصادر في 27 جانفي 2014،

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966 والذي انظمت إليه تونس في 16 مارس 1968.

القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر.

القانون عدد 40 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالتصريح بالمكاسب والمصالح.

الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بحالة الطوارئ.

الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس2020 يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

قرار جمهوري عدد 230 لسنة 2013 مؤرخ في 29 أوت 2013 يتعلّق بإعلان منطقة حدودية عازلة.

قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 يتعلق بنشر التقرير الختامي الشامل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية نشر بالرائد الرسمي عدد 59 مؤرخ في 24 جوان 2020 الصفحة 1536 وما يليها الرابط: .http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_4900-5-qkrqDqrogh/RechercheTexte/SYNC_-614276906

المحكمة الإدارية، القضية عدد 148981، 2 جويلية 2018، مادة تجاوز السلطة، و.م ضد وزير الداخلية غير منشور.

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 المؤرخ في 11 جويلية 2011.

الدراسات

- **أيمن الزغدودي**، سمية بلحاج ومحمد أنور الزياني، «حرية التعبير عبر الانترنت في تونس : تناقضات التفعيل زمن الأزمات»، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس، ديسمبر 2020. **الرابط:** http://adlitn.org/download/la-liberte-dexpression-sur-internet-en-tunisie/

- **الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية**، «الحريات في زمن فيروس كورونا»، تقرير، تونس، جويلية 2020. **الرابط:** http://adlitn.org/download/rapport-les-libertes-aux-temps-du-coronavirus/

- **الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية**، «تقرير سنوي حول واقع الحريات الفردية في تونس مارس -2020 مارس

2021»، تونس، جوان 2021. **الرابط:** http://adlitn.org/download/etat-des-libertes-individuelles-en-tunisie-mars-2020-mars-2021/?fbclid=IwAR1WkYUA9Z8yZQJXU5PmQvwrhOEPqz_WPfThiGb8iMZFwou7uYFEMtC9YOE

- **الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية ومرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف**، «الحريات خلال الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2019»، تونس، نوفمبر 2019. **الرابط:** http://adlitn.org/download/rapport-les-libertes-individuelles-et-legalite/

- **الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية**، «الحريات الفردية خلال سنة 2019 : في خطورة الشعبوية»، تونس، أفريل 2020. **الرابط:** https://adlitn.org/download/rapport-etat-des-libertes-individuelle-en-2019/

- **محكمة المحاسبات التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب**، أكتوبر 2020، **متوفر على الرابط التالي**: http://www.courdescomptes.nat.tn/upload/RapportSepec/rapport2020/rapport_election.pdf?fbclid=IwAR3ouwDry4zMnihL41FNZcreuB5uWMJPQmCP4aijEbFhGjeZA6Z7PSkLPqY

- **منظمة المادة 19**، تونس خطوة خطيرة في الاتجاه الخاطئ، تقرير، 12 أوت2021:

- النسخة العربية: https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-a-grave-step-in-the-wrong-direction/
- النسخة الإنجليزية: https://www.article19.org/resources/tunisia-a-grave-step-in-the-wrong-direction/

- REDESSI (H), sous dir, *La Tunisie à l'épreuve du Covid 19, Tunis FES 2020*. Lien : http://library.fes.de/pdf-files/bueros/tunesien/16394.pdf

- REDESSI (H), CHELBIR (H), ELLEUCH (M) et KHALFAOUI (S), «*La tentation populiste: les élections de 2019 en Tunisie*, Tunis, Cérès, 2020.

المقالات التحليلية

- **آمنة المرناقي**، «قرارات قيس سعيد: انقسام في المواقف الوطنية والدولية»، 30 جويلية 2021. **الرابط:** https://inkyfada.com/ar/2021/07/30/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF/

- **أميمة مهدي**، «مواقف المنظمات المدنية في تونس: اختلاف في تأويل النصّ واشتراك في الخوف على الحريات»، المفكرة القانونية، 18 أوت 2021. **الرابط:** https://legal-agenda.com/%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%82%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%b8%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d9%84%d8%a7%d9%81/

- **رباب المقراني**، «المناشير وحق مغادرة التراب التونسي» (بالفرنسية)، في المناشير السلبة للحرية : قانون خفي يحكم دولة القانون، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس، ديسمبر 2019، ص. 139-118. **متوفر على الرابط التالي :** http://adlitn.org/download/les-circulaires-liberticides/

- **زياد كريشان**، «خاص: الباروميتر السياسي لشهر أوت 2021 لأول مرة منذ 6 سنوات 77،1 ٪ البلاد تسير في الطريق الصحيح 94،9 ٪ يساندون قرارات رئيس الجمهورية يوم 25 جويلية»، جريدة المغرب، 17 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/item/50890-%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AA%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8

%B3%D9%8A-%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%A3%D9%88%D8%AA-2021-%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B0-6-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-77%D8%8C1-%D9%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD-94%D8%8C9-%D9%AA-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D9%85-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9

- **منذر الشارني**، «دراسة قانونية حول «الإقامة الجبرية». **الرابط:** http://www.odl.tn/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84/

- **وحيد الفرشيشي**، « قراءة دستورية في إعلان 25 جويلية 2021: هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟»، المفكرة القانونية، 3 أوت 2021. **الرابط:** https://legal-agenda.com/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-2021-%D9%87%D9%84-%D9%82%D9%8F%D8%A8%D8%B1-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-27-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-2014%D8%9F/

- **وحيد الفرشيشي**، «التنظيم المؤقّت للسّلط أثناء "الحالة الاستثنائية": من القوانين المدنية إلى "الأحكام العرفية"؟»، المفكرة القانونية، 9 أوت 2021. **الرابط:** https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d9%82%d9%91%d8%aa-%d9%84%d9%84%d8%b3%d9%91%d9%84%d8%b7-%d8%a3%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a7/

- **وحيد الفرشيشي**، «الحقّ في الأمان أثناء الحالة الاستثنائيّة: "تسلّل" النّصوص الخفيّة إلى "دولة القانون"»، المفكرة القانونية، 16 أوت 2021. **الرابط:** https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%91-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%a3%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d8%a7/

المقالات الصحفية والنقاط الإخبارية

- **موزاييك اف ام**، «إيقاف النائب ياسين العياري»، 30 جويلية 2021. **الرابط:** https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/937523/%D8%A5%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A

- **كابيتاليس**، «غزوة المطار : القضاء العسكري يصدر بطاقة جلب جوالة في حق النائب المجمد سيف الدين مخلوف»، 20 أوت 2021. **الرابط:** http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2021/08/20/%D8%BA%D8%B2%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9/

- **بزنس نيوز عربي**، «وضع النائب المُجمّد زهير مخلوف تحت الإقامة الجبرية»، 16 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%d9%88%d8%b6%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%a6%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8f%d8%ac%d9%85%d9%91%d8%af-%d8%b2%d9%87%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%ae%d9%84%d9%88%d9%81-

%d8%aa%d8%ad%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d8%a9,520,21179,3

- **عيسى زيادية**، «غلق مقر مكتب الجزيرة: غموض في الأسباب وتنصّل من المسؤولية؟»، موقع انكفادا، 6 أوت 2021. **الرابط:** https://inkyfada.com/ar/2021/08/06/%D8%BA%D9%84%D9%82-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%-D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/_

- **موقع روسيا اليوم**، «الأمن التونسي يداهم منزل النائب راشد الخياري»، 27 جويلية 2021. **الرابط:** https://arabic.rt.com/middle_east/1256151-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A/

- **موزاييك اف ام**، «الأمن يخلي مقر هيئة مكافحة الفساد»، 20 أوت 2021. **الرابط:** https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/947143/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%8A%D8%AE%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%82%D8%B1-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF_

- **شمس اف ام**، «قيس سعيد: ‹المؤسسات التي وُضعت لمقاومة الفساد صارت بدورها مصدرا للفساد» (فيديو)، 14 سبتمبر 2020. **الرابط:** https://www.shemsfm.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/260981/%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%-D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%88-%D8%B6%D8%B9%D8%AA-%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D8%A7-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88_

- **التلفزة التونسية**، «اعتداءات وتهديدات تطال الصحفيين خلال حراك 25 جويلية»، 27 جويلية 2021. **الرابط:** http://news.tunisiatv.tn/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%-D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-25-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9/2021/07/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9_

- **زياد كريشان**، «حملات واسعة لتشويه مثقفين وسياسيين خطر مقولة: لا صوت يعلو ...»، جريدة المغرب، 31 جويلية 2021. **الرابط:** https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9/item/50674-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%88%D9%8A%D9%87-%D9%85%D8%AB%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D9%85%D9%82%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%88_

- **حقائق أون لاين**، «الكشف عن سبب إيقاف النائب ماهر زيد». **الرابط:** https://www.hakaekonline.com/ar

ticle/133225/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D9%85%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%B2%D9%8A%D8%AF-

- **الشروق**، «الكشف عن سبب ايقاف النائب المُجَمّد فيصل التبيني»، 2 أوت 2021. **الرابط:** https://www.alchourouk.com/article/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D8%AC%D9%8E%D9%85%D9%91%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%8A

- **بزنس نيوز عربي**، «الافراج عن النائب الجديدي السبوعي»، 6 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%ac_%d8%b9%d9%86_%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%a6%d8%a8_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d9%8a_%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%a8%d9%88%d8%b9%d9%8a,520,20998,3

- **بزنس نيوز عربي**، «إطلاق سراح سعيد الجزيري»، 10 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%d8%a7%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%82_%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%ad_%d8%b3%d8%b9%d9%8a%d8%af_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d9%8a%d8%b1%d9%8a_,520,21071,3

- **بزنس نيوز عربي**، «اطلاق سراح النائب أحمد الصغير»، 20 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1_,534,21278,3

- **بزنس نيوز عربي**، «بطاقة جلب في حق سيف الدين مخلوف»، 21 أوت 2021.**الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%AC%D9%84%D8%A8_%D9%81%D9%8A_%D8%AD%D9%82_%D8%B3%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81_,520,21295,3

- **الشارع المغاربي**، «في 6 ولايات: الاحتجاجات تستهدف مقرات حركة النهضة (صور)»، 25 جويلية 2021. **الرابط:** https://acharaa.com/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA/%D9%81%D9%8A-6-%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81-%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D9%83/

- **ب ب سي عربي**، «أزمة تونس: اشتباكات أمام البرلمان بين مؤيدي ومعارضي قرارات الرئيس قيس سعيّد»، 26 جويلية 2021. الرابط : https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57933419

- **رئاسة الجمهورية التونسية**، «استقبال رئيس الجمهورية قيس سعيد لصحافيين من جريدة نيويورك تايمز الأمريكية»، 30 جويلية 2021. **الرابط:** https://www.carthage.tn/?q=ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83-%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9

- **بزنس نيوز عربي**، «مراسلة نيويورك تايمز بتونس: قيس سعيّد لم يسمح لي بطرح سؤال واحد!»، 1 أوت 2021. **الرابط :** https://ar.businessnews.com.tn/%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d9%84%d8%a9_%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%8a%d9%88%d8%b1%d9%83_%d8%aa%d8%a7%d9%8a%d9%85%d8%b2_%d8%a8%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3:_%d9%82%d9%8a%d8%b3_%d8%b3%d8%b9%d9%8a%d9%91%d8%af_%d9%84%d9%85_%d9%8a%d8%b3%d9%85%d8%ad_%d9%84%d9%8a__%d8%a8%d8%b7%d8%b1%d8%ad_%d8%b3%d8%a4%d8%a7%d9%84_%d9%88%d8%a7%d8%ad%d8%af,520,20865,3_

- **شمس اف ام**، «أنور معروف تحت الإقامة الجبرية: النهضة تقاضي وزير الداخلية»، 6 أوت 2021. **الرابط :** https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/307149/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9

- **موزاييك اف ام**، «وضع القاضي بشير العكرمي تحت الإقامة الجبرية – التفاصيل». **الرابط:** https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/937867/%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%83%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84-%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84

- **بزنس نيوز عربي**، «منذ ليلة الاربعاء : لزهر لونقو تحت الاقامة الجبرية»، 5 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%d9%85%d9%86%d8%b0_%d9%84%d9%8a%d9%84%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b1%d8%a8%d8%b9%d8%a7%d8%a1_:%d9%84%d8%b2%d9%87%d8%b1_%d9%84%d9%88%d9%86%d9%82%d9%88_%d8%aa%d8%ad%d8%aa_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d8%a9_,520,20969,3_

- **الشروق**، وصف القرار بغير الدستوري زهير مخلوف قيد الإقامة الجبرية»، 16 أوت 2021. **الرابط:** https://www.alchourouk.com/article/%D8%B2%D9%87%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9_

- **الشروق**، «النائب محمد صالح اللطيفي قيد الاقامة الجبرية»، 16 أوت 2021. **الرابط:** https://www.alchourouk.com/article/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%8A%D9%81%D9%8A-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9_

- **تونسكوب**، وضع نائب ائتلاف الكرامة يسري الدالي تحت الإقامة الجبرية»، 18 أوت 2021. **الرابط:** https://www.tuniscope.com/ar/article/310872/arabe/actu-arabe/dali-052511_

- **بزنس نيوز عربي**، «شوقي الطبيب تحت الاقامة الجبرية»، 20 أوت 2021. **الرابط:** https://ar.businessnews.com.tn/%d8%b4%d9%88%d9%82%d9%8a_%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8%d9%8a%d8%a8_%d8%aa%d8%ad%d8%aa_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d8

%a9_,520,21286,3

- **المفكرة القانونية**، «اعتراض قضاة تونسيين على إجراءات سعيّد»، 10 أوت 2021. **الرابط:** https://legal-agenda.com/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%91%D8%AF/

https://www.tuniscope.com/ar/article/311215/arabe/societe/kekenah-343321

https://www.nessma.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/actu/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%87-%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7/330689

- **Business News,** « *L'interdiction de voyage : La porte des abus est grande ouverte* », 16 aout 2021.

Lien : https://www.businessnews.com.tn/linterdiction-de-voyage--la-porte-des-abus-est-grande-ouverte,519,111250,3

- **Le Monde,** « *A Tunis, une regrettable campagne de dénigrement contre la correspondante du « Monde »*, 8 aout 2021.

Lien : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/08/08/a-tunis-une-regrettable-campagne-de-denigrement-contre-la-correspondante-du-monde_6090919_3212.html

ملحق | الأوامر الرئاسية الصادرة منذ يوم 25 جويلية

- أمر رئاسي عـدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة.
- أمر رئاسي عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.
- أمر رئاسي عـــدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- أمر رئاسي عدد 64 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بإسناد وسام الجمهورية
- أمر رئاسي عدد 65 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي
- أمر رئاسي عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.
- أمر رئاسي عدد 68 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جويلية 2021 يتعلق بإنهاء مهام وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.
- أمر رئاسي عدد 72 لسنة 2021 مؤرّخ في 27 جويلية 2021 يتعلّق بإنهاء مهام الكاتب العام للحكومة.
- أمر رئاسي عدد 73 لسنة 2021 مؤرّخ في 27 جويلية 2021 يتعلّق بإنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.
- أمر رئاسي عدد 74 لسنة 2021 مؤرّخ في 27 جويلية 2021 يتعلّق بإنهاء مهام مستشارين لدى رئيس الحكومة.
- أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2021 مؤرّخ في 27 جويلية 2021 يتعلّق بإنهاء مهام مكلفين بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.
- أمر رئاسي عدد 76 لسنة 2021 مؤرّخ في 27 جويلية 2021 يتعلّق بإنهاء مهام رئيس الهيئة العامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية.
- أمر رئاسي عدد 77 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 يتعلق بإحداث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 وتحديد مهامها و تركيبتها.
- أمر رئاسي عدد 78 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 يتعلق بإنهاء مهام الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية.
- أمر رئاسي عدد 79 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 يتعلق بتسمية مكلف بتسيير التلفزة التونسية بصفة وقتية.
- أمر رئاسي عـــدد 80 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب.
- أمر رئاسي عدد 81 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة الداخلية.
- أمر رئاسي عـدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.
- أمر رئاسي عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإقرار تدابير احترازية لمجابهة جائحة كوفيد 19.
- أمر رئاسي عدد 84 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بإعفاء وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

- أمر رئاسي عدد 85 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

- أمر رئاسي عدد 86 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بإعفاء وزير تكنولوجيات الاتصال، والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة.

- أمر رئاسي عدد 87 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة تكنولوجيات الاتصال.

- أمر رئاسي عدد 88 لسنة 2021 مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بإنهاء مهام سفير.

- أمر رئاسي عـدد 89 لسنة 2021 مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال.

- أمر رئاسي عدد 90 لسنة 2021 مؤرّخ في 5 أوت 2021 يتعلّق بإنهاء تكليف بمهام وال.

- أمر رئاسي عدد 91 لسنة 2021 مؤرّخ في 5 أوت 2021 يتعلّق بإنهاء تكليف بمهام وال.

- أمر رئاسي عدد 92 لسنة 2021 مؤرّخ في 5 أوت 2021 يتعلّق بإنهاء تكليف بمهام وال.

- أمر رئاسي عدد 93 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بتسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 94 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بتسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 95 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بتسمية مدير عام

- أمر رئاسي عدد 96 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بتسمية مدير عام

- أمر رئاسي عدد 97 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بتسمية وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.

- أمر رئاسي عدد 98 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أوت 2021 يتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة الصحّة.

- أمر رئاسي عدد 99 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021 يتعلق بالمصادقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية.

- أمـر رئاسـي عدد 100 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021 يتعلق بإسناد الوسام العسكري.

- أمـر رئاسـي عدد 101 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021 يتعلق بترقية إلى رتبة رقيب.

- أمر رئاسي عدد 102 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال.

- أمر رئاسي عدد 103 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتسمية وال.

- أمر رئاسي عدد 104 لسنة 2021 مؤرّخ في 16 أوت 2021 يتعلق بإسناد وسام الجمهورية.

- أمر رئاسي عدد 105 لسنة 2021 مؤرخ في 18 أوت 2021 يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

- أمر رئاسي عدد 106 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بإسناد الوسـام الوطـني للاستحقاق.

- أمر رئاسي عدد 107 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال.

- أمر رئاسي عدد 108 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بإنهاء مهام الكاتب العام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.